جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الحقوق **قانون أعمال**

رقم:

إعداد الطالبة:

صحر سعيدان

يوم: 24 سبتمبر 2020

مسؤولية البنك في مواجمة السرية المصرفية

لجزة المزاقشة:

قرفي ياسين	أ.مح.ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
مزغيش عبير	أ.مح.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
میمون منی	أ.مس. أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020



قال تعالى:

((وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْمَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَىٰ يَبْلُغَ أَصُنُ حَتَىٰ يَبْلُغَ أَشُدَهُ وَأُوفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسُولًا ١٠٠٠)

سورة الإسراء/ الآية 34.

•••••

((وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ ١٠)

سورة المؤمنون/ الآية 8.



إن مما اتفق على حسنه العقلاء، خلق الاعتراف بالفضل، حتى شاع بين الناس قديما مثل يقول: ((لا يعترف بالفضل لذوي الفضل إلى ذوو الفضل)).

الشكر لله -سبحانه وتعالى- أولا وأخيرا، الذي منَّ عليَّ وأعانني على إنهاء هذه الشكر لله -سبحانه وتعالى- أولا وأخيرا، الذي منَّ على المنافقة المنافق

إن من الاعتراف المحمود إرجاء فائق الشكر وعميق العرفان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة "مزغيش عبير" على مجهوداتها الجبارة التي بذلتها معي وتوجهاتها السديدة ونصائحها القيمة التي أفادتني بها، لأني طالبتها وامتداد لظلها.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل أساتذتي بقسم الحقوق وإلى كل من أمد لي يد العون في هذه المذكرة.

فجزاكم الله عني خير الجزاء

الطالبة صحر سعيدان

そうじょうと

- إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي الى من أعطاني وما زال يعطيني بلا حدود، الى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به أبي العزيز مصطفى أدامه الله ذخرا لي
- إلى شجرتي التي لا تذبل إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين ... أمي دليلة حفظها الله وشفاها لي.
 - إلى الشمعة التي تنير طريقي، وحضن
 العطاء ... أختي الغالية فتيحة
 - إلى رفيق دربي وسندي، إلى رمز
 الوفاء اخي أنمار وصديقتي نور

مـقدمة

تـمهيد:

تحتل البنوك مركزا هاما في الاقتصاد وتعتبر العصب المحرك للسياسة الاقتصادية؛ لأنها هي العمود الفقري للاستقرار المالي في كافة المجتمعات ، إذ نجد أن الدول المتقدمة هي المهتمة الاهتمام الأكبر بالقطاع المصرفي وهذا مما أدى الى دفع عجلتها الاقتصادية نحو التطور نظير ما تقدمه في تنظيم رساميل الدولة سواء الداخلية أو حتى الخارجية.


من أجل أن تقوم هذه المؤسسة بما يناط لها من مهام، كما أن المشرع الجزائري وضع ترسانة من القوانين والأنظمة التي تضبطها وتشق لها المسار الصحيح، جاءت هذه القوانين بجملة من التنظيمات الضابطة لعمل البنك والمحدد لمسؤولياته القانونية ، فالشخص يجب أن يمارس حقوقه ضمن الاطار الذي رسمته الأخلاق أو القانون فإذا تجاوز ما رسمته الأخلاق يواجه صعوبات مع المجتمع أما اذا تجاوز الضوء الأخضر للقانون يكون في صدد الضوء الأحمر فيواجه العقوبات والإجراءات المشددة عليه .

وفي سياق هذا التطور أتت فكرة السرية المصرفية بحيث تعد هذه القاعدة من أساسيات العمل المصرفي ومن أهم أسباب نجاحه وكذلك عامل ايجابي ومهم في استقطاب المستثمرين للدخول في البنك .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في:

- تشكل السرية المصرفية القاعدة الذهبية لاكتساب الأشخاص ثقتهم في البنوك وتوفير حماية خاصة من أجل استقطابهم للاستثمار.
- الحفاظ على السرية المصرفية لها دور مهم وفعال من خلال عامل الثقة المتبادلة بين البنك والعميل الذي من شأنه أن يحافظ على استمرار التعامل مع البنوك التي تعد معيار قوة لإقتصاد الدول .
- تساهم السرية المصرفية في تفعيل خدمة البنوك لذلك من المهم معرفة من المسؤول الحقيقي الذي يتحمل الجزاء في حالة خروج سر عميل مهم في البنك لشخص قد بكون منافسا له .



أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

- الكشف عن خصوصية العلاقة بين افشاء السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال.
 - ابراز أهمية الالتزام بقاعدة عدم افشاء السرية المصرفية في البنك .
 - معرفة العلاقة التي بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال
 - تبين مدى مسؤولية البنك عن إفشاء أسرار عملائه .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دفعت بي لاختيار هذا الموضوع و تتقسم إلى :

الأسباب الذاتية:

- الميول والرغبة في الخوض في موضوع يثير اشكالية واقعية .
- نوضح من خلال هذا البحث نقطة المسؤوليات المتمثلة في حالة إفشاء السر المصرفي.
- الرغبة في دراسة الموضوع من كل جوانبه ودراسته دراسة داخلية (تعمقيه) وخارجية.

الأسباب الموضوعية:

- قمنا باختيار هذا الموضوع من أجل تبيان الى أي مدى يمكن لزبون سحب البنك الى ساحة القضاء في حالة إخلاله بالتزامه بالسرية المصرفية.
 - التعمق في دراسة مسؤولية البنك من حيث السرية الملقاة على عاتقه.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: تحت عنوان إلتزام البنك بالأخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، للباحث مصطفاوي عمار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2018 – 2019م.

تتكون هذه الدراسة من مقدمة و 298 صفحة، وقد قسم هذا البحث إلى بابين:



- الباب الأول: الإخطار بالشبهة آلية لاستكشاف ومكافحة العمليات المشبوهة وتم تبويب هذا الباب إلي فصلين، الفصل الأول: النظام القانوني لالتزام البنك بالإخطار عن الشبهة. والفصل الثاني: إجراءات الإخطار بالشبهة وأحكام وقيام مسؤولية البنك.
- الباب الثاني: أثر الإخطار بالشبهة على انتهاك السر البنكي، ويتجزأ هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول: النظام القانوني للسر البنكي، وجدلية انتهاكه في مختلف الأنظمة المصرفية. والفصل الثاني: العلاقة القائمة بين الإخطار بالشبهة وانتهاك السر البنكي، والآثار المرتبة عنها.

ولقد توصل الباحث من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

- في حالة عدم القيام بالإخطار عن الشبهة قرر المشرع الجزائري عقوبات تأديبية وجزائية لمعاقبة هؤلاء الأشخاص من أجل عدم التصدي لعقوبة جريمة تبييض الأموال.
- المشرع لم يقرر الحصول على إذن الإطلاع على البيانات ومعلومات الزبائن السرية في حالة قيام بالشبهة كما أنّه أجاز لخلية معالجة الإستعلام المالي، بصفة مباشرة الإطلاع على الحسابات والبيانات السرية دون أي شرط أو قيد.
- لوحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية للبنك المترتبة عن الخطأ في الإخطار الذي يعد ذلك بأنّها أموال مشروعة وصدر حكم ببراءة الزبون من شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أوجه الخلاف بين دراستي ودراسة مصطفاوي عمار "إلتزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري" لأنّ الباحث تكلم على أساس الإخطار عن الشبهة، وكيفية الإبلاغ عنها والإجراءات المتبعة، كما نجد صلب موضوعه الإخطار عن الشبهة، بينما تركز دراستي على الإخلال بواجب السرية المصرفية وفيما تتمثل هذه المسؤولية التأديبية، والمدينة والجزائية.

الدراسة الثانية: تحت عنوان مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، للباحثة دموش حكيمة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، 2017.



تتكون هذه الدراسة من مقدمة و 426 صفحة، وقد قسم هذا البحث إلى بابين:

- الباب الأول: عن خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ الفصل الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة تبييض الأموال، والفصل الثاني: المعنون بالموازنة بين إلتزامي البنوك بالسرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.
- الباب الثاني: عن خصوصية مساءلة البنوك عن جريمة تبييض الأموال على ضوء التزاماتها المصرفية، وتم تقسيم هذا الباب إلي فصلين؛ الفصل الأول: ضرورة التقيد بمقتضيات الرقابة الإحترازية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، والفصل الثاني: حقيقة اتساع مسؤولية البنوك عن جريمة تبييض الأموال.

ولقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن للبنوك والمؤسسات المالية لها دور هام في مكافحة تبييض الأموال، بداية بالوقاية إلى المراقبة الميدانية، وتجريم مخالفتها واقرار المسؤولية الجزائية على مخالفتها.
- هناك العديد من أشكال الأنشطة الإجرامية الحديثة في تبييض العائدات غير النظيفة، سواء باستعمال البنوك للتبييض أو اللجوء إليها عن طريق إبرام تصرفات قانونية كما يتم بالطرق الإلكترونية (الحديثة).
- تحقيق التوازن بين الإلتزام بالسرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال على أساس اجتذاب رؤوس الأموال والإلتزام بمكافحة جريمة تبييض الأموال وخاصة أن السرية وسيلة فعالة لإرتكاب هذه الجريمة من خلال إدخال الأموال غير المشروعة للبنوك.

أوجه الخلاف بين دراستي ودراسة دموش حكيمة "مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال" أنّ الباحثة تكلمت وترتكز دراستها على العلاقة القائمة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، ولعدم رفع السرية تؤثر على البنك بدخول أكبر جريمة وأصعبها ألا وهي جريمة تبييض الأموال كما تكلمت عن مسؤولية البنك عن هذه الجريمة، بينما ترتكز دراستي كما ذكرت آنفا على مسؤولية البنك في حالة الإخلال بواجب السرية المصرفية بداية الإفشاء له مسؤولية تأديبية إلى غاية جريمة الجريمة له مسؤولية جزائية.



إشكالية الدراسة:

إن البنوك مازمة قانونيا بالحفاظ على السرية المصرفية في تأدية نشاطها وقد يترتب على الاخلال بهذا الالتزام ظهور إختلالات يترتب عنها مشاكل وجرائم في البنك، وعليه نطرح الاشكال التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع حدود تضبط وتنظم السرية المصرفية في البنك؟ وما هي أثار الاخلال بها؟

التساؤلات الفرعية:

تتبثق عن هذه الاشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية تتجلى في:

- ما مدى تأثر البنك بخروج أسرار عملائه ؟
 - ما هو نطاق السرية المصرفية ؟
- هل يجوز رفع السرية المصرفية لبعض عملاء البنك أم كلاهما ملزمون بها ؟
- ما مدى اعتبار السر المصرفي هو عبارة عن غطاء لتبييض وغسل الأموال غير المشروعة ؟

المنهج المتبع

ارتأينا الاعتماد على منهجين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث سيتم تحليل بعض النصوص القانونية المعالجة للموضوع والإشارة الى مفهوم السرية المصرفية ومعرفة النطاق الموضوعي والشخصي الذي تتدرج تحته البنوك والعملاء والمؤسسات المالية وتخصيص جانب كبير من البحث لدراسة مدى مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية كما نقوم بتحليل بعض النصوص القانونية والدراسات الفقهية. إضافة إلى ذلك معرفة الأثار المترتبة على الموظف عند اخلاله بالسر المصرفي بداية من تأديبه إلى المساءلة الجنائية.

هيكل الدراسة:

- الفصل الأول: المعنون ب: المسؤولية التأديبية والمدنية للبنك في حالة إفشاء السر المصرفي، ويتضمن مبحثين: حيث نتطرق إلى المبحث الأول: المعنون ب: ماهية السرية المصرفية محل مسؤولية البنك، أمّا بالنسبة للمبحث الثاني نبدأ بعرض المسؤوليات التأديبية وبعدها المسؤولية المدنية.
- الفصل الثاني: المعنون بمسؤولية البنك الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ويتضمن مبحثين؛ حيث نتطرق في المبحث الأول: إلى إجراءات المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، أمّا بالنسبة للمبحث الثاني نتطرق إلى إقرار المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المصرفي.

النفصل الأول

المسؤولية التأديبية والمدنية للبنك في حالة إفشاء السر المصرفي

تمهيد

إن كتمان السر المصرفي هي المرأة العاكسة للبنك والمؤسسات المالية فيجب على العملاء أن يؤدوا عملهم بحرص وعناية تامة من أجل حماية المصرف واستقطابهم لعدد كبير من المستثمرين كما يؤثر هذا ايجابيا على اقتصاد البلاد.

وهذه المبادئ التي فرضتها أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المصرفي منذ نشأتها والتمسك بواجب الكتمان على كل معلومة مهمة للزبائن والتوقف عند المؤسسات المنافسة له، فمبدأ السرية المصرفية يخدم مصلحة البنك والزبون على حد سواء، وهذا ما سيتم تبيانه السرية المصرفية محل مسؤولية البنك في (المبحث الأول).

القانون وفر للسر البنكي حماية قانونية وتتمثل في المسؤولية التأديبية والمدنية ، وتعد من أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية من أجل حماية العملاء في حالة مخالفة الموظف للأنظمة الداخلية أو القوانين الأخرى يقابله جزاء تأديبيا، وفي حالة الأضرار يجب التعويض وهذا ما سنوضحه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية محل مسؤولية البنك

إن من أولى حريات الانسان سرية حياته الخاصة وخصوصا ذمته المالية لذلك على البنك أن يعمل جاهدا من أجل استقطاب المستثمرين وتأمين مناخ استثماري جيد عن طريق التشدد في تطبيق الالتزام بالسرية المصرفية ، كما تعد السرية أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم كما نجد مثلا سويسرا من ضمن الدول التي تشدد في التكتم على أسرار عملائها لحماية رؤوس أموالهم وأصحابهم من الملاحقات السياسية والعنصرية ؛ فإنها هي الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها البنوك ومن أهم عوامل نجاح البنك، فالمبدأ العام يجب الالتزام بالسرية و الاستثناء وضع حدا لها .

فمن مسؤولية البنك الالتزام بالسر المصرفي فقبل الذهاب لمسؤولية البنك يجب التطرق لنقطتين مهمتين: الأولى مفهوم السرية المصرفية (المطلب الأولى) والثانية علاقة السرية المصرفية بجريمة تبييض الأموال والسر المهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية إحدى الركائز والأعمدة التي يقوم عليها العمل المصرفي وهي شرط أساسي لمعرفة مدى نجاح البنك أو فشل عمله ، فنجد البنك يلتزم بكتمان سر عميله من أجل استقرار البنك لأنه لا يمكن لأي شخص أن يتعامل مع المصرف إذا كان يعلم أنه لن يحافظ على أسراره التي اطلع عليها بحكم عمله كما أن هذه الأخيرة لتكون مكشوفة ومباحة لجميع الناس بما يلحق به الضرر فالسرية المصرفية يجب معرفتها للسير بها مع إدراك قوانينها (الفرع الأول) كما أننا يجب أن نعلم مجال الالتزام بها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية والأساس القانوني لها

إن السر المصرفي يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور البنوك عبر العصور وهذا من خلال الالتزام بالتحفظ والتكتم عن العمليات المصرفية لذلك وجب إعطاء تعريف للسرية المصرفية والطبيعة القانونية لها .

أولا: تعريف السرية المصرفية

إن السرية المصرفية متكونة من عنصرين أساسيين "السر" و "المصرف".

1. التعريف اللّغوي للسرية المصرفية:

 $^{1}.$ السر: سر يسرُ سر الخبر كتمه ويكتم بسره منذ سنين ما يخفيه المرء ولا يذيعه $^{1}.$

السر ما يكتمه كالسريرة ، وجمعها أسرار وسرائر 2 ، وجوف كل شيء ولبه وأسره كتمه. 3

وهو أيضا ما يكتمه المرء في نفسه أو سره في نفسه وهو خلاف الإعلان والجهر، اشتقت لفظ السرية وهي بمعنى عمل الشيء خفية، لذلك قيل كل سر عدا اثنين منتشر.

¹⁻ إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، وحامد عبد القادر علي النجار، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية لنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1960، ص156.

²⁻ ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار بيروت للطباعة والنشر ، مجلد الرابع ، الطبعة الأولى ، باب الراء ، بيروت ، 2003 ، ص446.

³⁻ معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1998ص 896.

⁴⁻ عادل جبري محمد الحبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الاسكندرية ، 2003 ، ص 206.

أسررت الشيء أي أخفيته وكتمته ولقوله تعالى (وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسِ ظَلَمَتْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ لَا يُظْلَمُونَ) لَا فَتَدَتْ بِهِ أَء وَأُسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأُواْ ٱلْعَذَابُ وَقُضِى بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) لَا فَتَدَتْ بِهِ أَء وَأُسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأُواْ ٱلْعَذَابُ وَقُضِى بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) 1

ويجب كتمان السر لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما المجالس بالأمانة) .

2.1- المصرف:

وتشتق لفظ المصرف من الصرف ومعنى الصرف في اللغة العربية أنه شيء يصرف إلى شيء أخر ، كالدينار يصرف الى دراهم ، فيقال صرف تعريف الدراهم أي بدلها 2.

المصرف أو البنك هو اسم المكان ويقصد به ما يتم فيه الصرف ومن ثم يطلق على البنك "مصرف" 3.

2. التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية:

وقد عرف السر المصرفي بأنه أمر مجهول وغير مألوف للجمهور لأن عند خروج السر يؤثر بالعميل مثال خروج معلومات من المصرف كرصيد حسابه الخاص أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية 4 ، كما أنها أيضا التزام المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن 5 .

والمصارف هي أحد المؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة وتعد من أهم نطاق السرية المصرفية 6 .

2- ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 86.

¹⁻ سورة يونس، الآية 54.

³⁻ موريس نخلة ، روحي البعلبكي ، صلاح مطر ، قاموس القانوني الثلاثي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سوريا، 2002 ، ص99.

^{4 –} محمود عبد الودود أبو عمر ، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي "دراسة مقارنة "، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ،عمان 1999، ص 22 .

^{5 -} خليفة بن محمد الحضرمي ، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي "مسؤولية البنك عند فتح ادارة الحساب البنكي "، دار الفكر والقانون للمشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، مصر ، 2010، ص70.

 ^{6 -} مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2002، ص 418.

كما نجد الدكتور نعيم مغبغب عرفها " بأنها لابد أن يكون هناك حفظ وتكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن لأن بقدر ما يحافظ المصرف على أسرار عملائه بقدر ما يزداد عددهم ويرتفع حجم تعاملاتهم بما يعود بالخير على الحياة الاقتصادية بأسرها "1.

كما عرفها الطاهر لطرش بأنها "نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع التجارية للعائدات والمؤسسات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة على انشاء نوع من النقود هي نقود الودائع "2.

كما عرفها الدكتور محمودي " بأنها المحافظة على كل أمر أو معلومات تتصل بعلم المصرف عن عميله بمناسبة نشاطه أو سبب ذلك النشاط يستوي في ذلك أن يكون العميل قد افضى بنفسه إلى المصرف أو أن يكون قد اتصل علم المصرف بها من الغير "3.

كما نجد عند بعض الفقهاء بأنه " التزام المصارف بعدم افشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها أي تشكل التزام للمصرف وحق للزبون " 4، كما هي التزام موظفي المصارف بالمحافظة على الأسرار عملائهم وعدم الافضاء بها لغيرهم باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف بعملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف للأسرار عملائه المالية .

نجد في هذا المفهوم أن التركيز ينصب على الثقة المفترضة ما بين العميل والبنك باعتبارها أساس هذا الالتزام وكذلك بجانب هذه الثقة يتم اعتبار الالتزام بالسرية المصرفية أساسه حكم ووظيفة العمل المصرفي⁵، كما أنها هي الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية المالية والشخصية المتعلقة بالزبائن والأشخاص الأخرين بالنسبة

^{1 -} سمير فرنان بالى ، السرية المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،2002، ص12.

^{2 -} طاهر لطرش ، تقتيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2008، ص17.

³⁻ وفاء جلال محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص79.

⁴⁻ علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981، ص 928.

⁵⁻ نعيم مغبغب ، السرية المصرفية دراسة في القانون المقارن (بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبورغ ، سويسرا ، لبنان)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1997 ص55.

أقل والتي يكون قد ألت الى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينه على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن بالمحافظة على أسرار عملائهم 1.

3. التعريف القانوني للسرية المصرفية:

أول ما ظهرت فكرة السرية المصرفية بشكلها وصيغتها القانونية كانت في سويسرا 1934 لتنشر في أنحاء العالم 2 ، كما أن السرية المصرفية لم يكن لديها تعريف صريح بل كانت من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، أي هنا يكون الكتمان بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف 3 .

لذلك تعتبر السرية المصرفية هي نظام قائم بذاته 4 . والسر في المفهوم القانوني هو خبر يكون مجاله لأشخاص محددين و افشاؤه يضر بمصلحة الشخص الأخر أي العميل 5 .

ومن ضمن المبادئ التي يعمل عليها المصرف كما اعتمدها المشرع الجزائري وفقا القانون النقد الفرض 03 / 11 بتحديد الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي وكذات حالات رفع0.

كما نصت مختلف التشريعات صراحة على إفشاء السر المصرفي مثال نجد لبنان بموجب القانون الصادر في 1956 المادة 579 من قانون العقوبات التي يعاقب على إفشاء

¹⁻ نعيم مغبغب ، نظريات في القوانين المصرفية والادارية والمدنية "دراسة في القانون المقارن " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2008—19

^{2 -} محمد رضا توهامي، يحي سعيدي، دور البنوك في عمليات غسل الأموال "بين مبدأ السرية المصرفية ومبدأ اعرف عميك، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الخامس، جامعة المسيلة، 2018، ص306.

^{3 –} محمد قسمية، الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)، بحوث جامعة محمد بوضياف، العدد10، المسيلة، ص43.

^{4 -} المرجع نفسه، ص37.

⁵⁻ نصير شومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، دار بيروت لطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت – لبنان، 2009، ص 109.

^{6 –} فريدة خثير ، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس – الجزائر، 2015، ص215.

السر المصرفي، كما نجد مصر كذلك القانون رقم 205 الصادر لعام 1990 تكلمت بشأن الحسابات المصرفية¹.

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على السر المصرفي، ولم يقع له تقنين خاص.

ثانيا: الأساس القانوني للسرية المصرفية

إن المبدأ العام لمنبع معظم التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة التزام المصارف بالسر وهو أمر مرتبط بطبيعية المهنة .

وبالفعل فإن المصرفي يحكم مهنته و يطلع على أسرار الغير وهو ملزم بضمان السرية على أسرارهم في معاملات الزبون 2 .

ويختلف الأساس القانوني لالتزام البنك بحفظ سرية الحسابات المصرفية، باختلاف التشريعات المكرسة للسر المصرفي، فتضمن التشريع الجزائري التزام البنك بحفظ السر فحدد طبيعته بإدراجه في اطار السر المهنى.

لم يكن المشرع الجزائري ينص على السر البنكي في قانون خاص بل كانت تحكمه قواعد القانون العام 3 .

نص المشرع الجزائري على مبدأ السرية المصرفية في نص خاص تجسد بادئا في نص المادة 44 من قانون12/86 المتعلق بالبنوك والقرض بنصه على أنه ((يتعين على كل شخص له صفة العامل في احدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة ، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا))4

2- محفوظ لعشب ، القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2001، - 74.

^{1 -} محمد قسمية، المرجع السابق، ص ص 41 – 44.

³⁻ فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال "دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول " ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص151.

^{4 –} القانون رقم 12/86 المؤرخ في 12 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض، جريدة رسمية عدد34، لسنة 1986م.

ثم أورده في القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المادة 169 بالأمر 11/03 المادة 117 الباب الرابع تحت عنوان "السر المهني" . 1

كما نجد المادة 301، 302 من قانون العقوبات تنص صراحة على عقوبة افشاء السر 2 .

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالسرية المصرفية

لا تدخل جميع المعلومات التي يحصل عليها المصرف ضمن السر المصرفي بل يجب أن تكون هناك فواصل وحدود للإلمام بمجال السر المصرفي من حيث الأطراف والموضوع، لهذا يقتضي بنا دراسة نطاق الالتزام الشخصي والموضوعي.

أولا: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية

تعد السرية في الحياة الخاصة ، حق معترف به للفرد قضاء اجتهادا وقانونا وحدود هذا الحق تتبدل معا للعادات والتقاليد والأعراف والمفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة 3.

لكن هذا الحق لديه فاصل في مجال السر المصرفي إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الوقائع والمعلومات التي تعد سرا كما لم يحدد شروط اعتبارها .

كما أن الالتزام بالسر المصرفي ما هو إلا واجب قانوني يقع على عاتق المصرف أملته المقتضيات العملية بغية اجتذاب أكبر كم من رؤوس الأموال، 4 وترسيخ دعائم الثقة والاطمئنان بالجهاز المصرفى .

¹⁻ الأمر رقم 11/03، مؤرخ في 26أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 52، 27 أوت 2003.

²⁻ الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 8جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، لسنة1996، تتص على أن" يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500الى500 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة أو وظيفة"

³⁻ نعيم مغبغب، ا**لسرية المصرفية**، مرجع سابق، ص83 .

⁴⁻ مناع سعد العجمي، **حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والأث**ار القانونية المترتبة عن الكشف عنها " دراسة مقارنة"، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، قسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2010، ص ص 63-64.

يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ السرية الحفاظ على كل المعلومات وعدم خروجها لأن المحافظة على البيانات والمعلومات والأسماء وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل، وهي التي تعد محل الالتزام لنطاق الموضوعي لسر المصرفي 1.

كما تعتبر المعلومات والمعطيات التي تدخل ضمن نطاق السر البنكي هي اسم الزبون المعطيات الخاصة بالرصيد وضعية الرصيد ، عدد وطبيعة المستندات للعمليات التي تطرأ على الرصيد ، عمليات إيداع المبالغ المالية أو القيم المنقولة والمعلومات المقدمة من طرف الزبون المتعلقة بوضعية الاقتصادية عند فتح حساب أو حصول على قرض ، البيانات الخاصة بالميزانية ورقم الأعمال ،قائمة الممونين ، قيمة ونوع الأوراق التجارية المودعة للخصم ، تأجير صندوق الودائع2

فالسر المصرفي يغطي المعلومات التي تخص الزبون والتي تحصل عليها أثناء ممارسته لنشاطه بشرط أن تكون ذات طابع سري ومهني 3.

كما أن الواقعة التي تعد سرا قد وصلت إلى علم المصرف بسبب مباشرته للمهنة وقد نشأت عن روابط الأعمال التي تربط الطرفين وعليه لا يعد سر الوقائع المعروفة الظاهرة للجميع 4.

¹⁻ زينب غانم عبد الجبار الصفار ، الأسرار المصرفية (دراسة قانونية مقارنة) ، مطابع شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2011، ص 165.

²⁻ محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 95.

 ^{. 22} محمد عبد الودود أبو عمر ، مرجع سابق، ص22
 . محمد عبد الودود أبو عمر ، مرجع سابق، ص22

⁴⁻ زينب غانم عبد الجبار ، مرجع سابق ، ص170.

ثانيا: النطاق الشخصى للسرية المصرفية

حددت المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام¹، ونصت المادة ((أن كل شخص مهما كانت صفته يشترك في إدارة وتسيير البنك يكون ملزم بالسر المهني)) فالواجب يشمل جميع الموظفين في البنك مهما كانت رتبتهم وطبيعة وظيفتهم والرأي الراجح فقها يذهب إلى أن الالتزام يقع على جميع العمال والمستخدمين الذي يسأل عنهم البنك مسؤولية المتبوع².

كما أن العاملون في المصارف يجب عليهم أن يلزموا بكتمان سر قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات المصرفية 3.

ونجد المادة 22 من قانون رقم 01/05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها تتكلم صراحة على رفع السر المصرفي للجهات المختصة وعدم التستر على الجرائم حيث نصت المادة على أن ((لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة)). 4

وتلزم بالسر ، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين ، جميع السلطات ماعدا :

¹⁻ الأمر رقم 11/03 المصدر السابق ، المادة 117 تنص على أنها ((يخضع للسر المهني تحت طائلة العقويات لمنصوص عليها في قانون العقويات :

[•] كل عضو في مجلس الادارة وكل محافظ الحسابات كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

[•] كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب .

[•] السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية ، والسلطة القضائية التي تعمل في اطار اجراء جزائي ، السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لاسيما في اطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الارهاب ، اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه)).

²⁻ علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص931.

³⁻ أديب ميالة ومي محرزي ، السرية المصرفية في التشريع السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، سوريا، 2011، ص10.

⁴⁻ قانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 11، لسنة 2005.

المطلب الثاني: علاقة السرية المصرفية مع من يقاطعها ويتساوى معها

إن القاعدة المهمة في المصرف هي كتمان السر المصرفي وعدم إخراجه لأي شخص كان خارج المصرف إلا في حالات استثنائية لذلك بدون التزام بحفظ السر لا نتوقع نجاح للمصرف لذلك وجب التكتم وعدم البوح واتباع كامل الإجراءات سواء كان هذا الاجراء مقنن على أساس القانون أي بنص صريح أو على أساس القواعد العرفية .

لكن التشدد في تطبيق الالتزام بالسرية المصرفية قد يلحق أضرار كبيرة منها التستر على جريمة تبييض الأموال وجرائم أخرى ، لأنها البنوك تستغل في عمليات تبييض الأموال كتمان السر المصرفي لدخول الأموال المغسولة مشروعة أي تساعد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال وهذه الجريمة تحد من السرية المصرفية (الفرع الأول) ، أي تقاطع طريق السرية المصرفية من أجل عدم انتشارها لأنّ انتشارها يؤدي إلى انتشار هذه الجريمة. كما نجد هناك من يمشي معها في نفس المفهوم أي يتوازن معها ويتساوى في نفس المفهوم ألا وهو السر المهني والسر المصرفي وهذا سوف نوضحه في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :علاقة السرية المصرفية بمن يقاطعها

إن السرية المصرفية هي ألية لتشجيع عمليات تبييض الأموال لأن البنك يقدم أفضل خدمة وهي كتمان أسرار عملائه، لذلك العملاء يستغلوا الوضع في ادخال أموال غير نظيفة وهذا الأمر ليس بالهين وهذا ما ستتاوله في هذا الفرع.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي والتي نجدها بأنها تؤثر كل البعد على إقتصاد الدول ومن أسباب ظهورها الفساد الإداري وعدم رفع السرية المصرفية¹، كما نجد اتفاقية فينا لعام 1988 من أول المناديين برفع السرية المصرفية ركزت المادة الخامسة من البند الثالث منها على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية الحسابات

⁻¹ جورج سركيس أنطوان ، السرية المصرفية في ظل العولمة "دراسة مقارنة" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت 2008، -109 .

المصرفية وذلك بتقديم البنوك والهيئات المعنية بالرقابة والاشراف لكل السجلات المصرفية أن السرية المصرفية هي من عمل البنوك والمؤسسات المالية من أجل جلب عدد أكبر من الزبائن إليها وكذا رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار ، لكن البنوك عند كتمها بكل المعلومات التي تصدم مع بعض مصالح الجديرة بالحماية خاصة المتعلقة بجريمة تبييض الأموال الأمر الذي يتطلب وضع استثناءات على هذا المبدأ لكي لا تكون البنوك عائقا أمام مكافحة تبييض الأموال 2، لأن جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم تداولا في الاقتصاد؛ أي تقاطع القول بأنها حديثة أو جديدة حيث كانوا يستعملون أموالهم هي نشاطات من أجل اخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة 3.

كما تستخدم السرية في البنوك الخاصة لتغطية الحسابات والصفقات فعلى سبيل المثال تقتح البنوك الخاصة حسابات تحت أسماء رمزية وتشير إلى العملاء لدى المسؤول بالأسماء الرمزية لصفقات الحساب الرمزة وبذلك تشكل أحيانا ثقافة السرية المصرفية عائقا قانونيا في الكشف عن هويات مرتكبي جرائم عمليات غسيل الأموال 4 ، كما تعتبر السرية المصرفية بمثابة عقبة حقيقية في مواجهة مكافحة عمليات تبييض الأموال، لأن الكثير من الأفراد يرغبون في أن تكون ملكيتهم للأموال محاطة بنوع من السرية 5 ، كما أنها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية وتعددت التقنيات المستعملة للحفاظ على سرية المعاملات مثل نظام الحسابات الرقمية وعملية إيجار الخزائن الحديدية تختار رقم أو رمز

¹ - السعدية العيد، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال**، شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010–2017، ص 20.

²⁻ حكيمة دموش ، مسؤولية السرية المصرفية وتبييض الأموال ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ، 2017، ص 110.

³⁻ نصير شومان ، مرجع سابق ، ص 112.

⁴⁻ نعيم سلامة القاضي ،أيمن أبو الحاج وأخرون، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 33، بغداد – العراق، 2012، ص 362.

⁵⁻ الهام حامد المبيضين ، السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة، 2007. ص 56.

معين لذلك فإن مثل هذه التقنيات لا تكون لها نجاعة إلا في الدول التي تطبق مبدأ السر المصرفى كما نجد في سويسرا ولبنان وغيرها من الدول 1 .

ومن هنا أصبحت البنوك تقف حائرة بين تنفيذها لواجبها القانوني وهو الالتزام بسرية حسابات عملائها وبين التزامها بالوقاية من تبييض الأموال .

لذلك يجب سن قواعد قانونية للحد من السرية المصرفية ، فالقوانين المصرفية لا تحمي من يتعدى حدودها بحجية السرية المصرفية وجعلها وسيلة شرعية وقانونية لإخفاء الأموال ذات المصدر الإجرامي والتمويه بصدرها 2 ، يمثل تبييض الأموال مخاطرة جدا كبيرة لدى الاقتصاد وهذا سبب وجود اقتصاد سري عن جرائم المنظمة إلى تزايد المشاكل الاجتماعية مما يؤدي إلى عدم وجود اقتصاد حر ومستقر ليحقق التتمية 3 .

الفرع الثاني: علاقة السرية المصرفية بمن تساوى معها

قد يبوح شخص بأسراره لشخص ما، هنا يفترض عدم الافشاء على أسراره للأخرين طالما يعد سرا مع ذلك يجب أن نميز بين نوعين من الأسرار سر المصرفي والسر المهني.

ونجد الاختلاف بين السر المصرفي والسر المهني أن كلاهما في مجاله الخاص فالمصرف 4 ليس كباقي المهن لأن الأسرار المستودع لدى البنك لديها وضع ومركز خاص

2- زياد نديم حمادة ،تبييض الأموال والسرية المصرفية "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية "، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002، ص ص ص 319،34.

¹⁻ محمد محمود عبد الحميد خليل ، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وغسيل الأموال ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2008، ص34.

³⁻ المنظمة العربية للنتمية الادارية أعمال المؤتمرات ، تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "أليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال "، 2007، ص 1.

⁴⁻ المصرف: كما سبقتا أن عرفنا أنفا في الفصل الأول من المبحث الأول الا أن المصرف هو مؤسسة أو شركة مساهمة غرض من تكوينها هي الائتمان والتعامل بالنقود ، ويتكفل بحفظ النقود وانشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس" ،أنظر: بغراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسيات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة، الجزائر ،2005، ص1

وتقنين يخص بها في حالة المخالفة هناك عقوبة والدليل على أن هناك فرق بينهم نص المادة 22 الصريح من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها 1.

والسر المهني "هو ما يفضي به شخص لشخص أخر" 2 ويتحصل معرفة السر عند عدد محدد من الأشخاص 3 كمثال الأسرار الطبية الخاصة بالمرضى التي يطلع الطبيب عليها أو الأسرار التي يجب أن يعلم بها المحامي وتكون جد سرية ، كما أن البوح بالسر الذي اقتضى أن يؤتمن عليه يلحق الضرر بمن أراد كتمانه 4 .

والسرية المهنية تهدف إلى حماية الانسان بينما السرية البنكية تهدف إلى تسهيل ممارسة المهنة البنكية فنجد الفرق بينهما أن كلاهما في مجالها الخاص وتخصصها الخاص .أما بالنسبة لنقطة التلاقي بين السر المهني والمصرفي أن كلاهما يعتبران ميزة من المزايا الاجتماعية وواجب من الواجبات الأخلاقية 5.

¹ قانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، المصدر السابق .

²⁻ سليمان على حمادي الحلبوسي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني ، دراسة قانونية ،الطبعة الأولى، 2012، ص21.

³⁻ حمدي أمين عبد الهادي ، ادارة شؤون موظفي الدولة "أصولها أساليبها واصلاحها" ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ،مصر ، 1976، ص47.

⁴⁻ نائل عبد الرحمان الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل ،الجزء الثالث، مصر، 2003، ص16.

^{5 –} الياس ناصيف ومرقص بول ، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2019، ص 22.

المبحث الثاني: مسؤولية البنك عن إفشاء السر المصرفي في ظل قواعد قانون النقد والقرض 11/03 والقانون المدنى

إن من أهم قواعد العمل المصرفي قاعدة السرية المصرفية التي تفرضها القوانين والأعراف، لذلك يجب على البنك الالتزام بالكتمان المصرفي، هذه القاعدة العامة وتقع عليها استثناءات تسمح بخروج السر من البنك وهذه الاستثناءات على سبيل الحصر ،وفي حالة اخلال البنك بالالتزامات عن طريق موظفيه بإخراجهم لأسرار عملائهم هذا مما يؤدي الى ضرورة تأديب الموظف وهنا تقع المسؤولية التأديبية له وهذا ما سنوضحه في (المطلب الأول)، والسرية البنكية هي التزام قانوني أو تعاقدي أو حتى التزام عرفي كما تعطي ضمانات جدية لتكتم وتكون تحت طائلة المسؤولية المدنية في حالة اصابة ضرر للعميل ورتب عن هذا الضرر جزاءات مختلفة أهمها الجزاء المدني يستوجب التعويض في حالة الاضرار وهذا ما سنتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية البنك التأديبية عن إفشاء السر المصرفي

إن المسؤولية التأديبية تعد دعامة أساسية للحماية القانونية للسرية المصرفية بالنسبة للموظف تأديب الموظف قبل خروج السر من البنك لأن السرية المصرفية تعد من أهم التزامات التي فرضها المشرع على البنوك، قبل ما يسأل جزائيا فإن هناك رقابة تراقب الموظفين من أجل عدم الضرر بالبنك وخروج أسرار عملائها لأن عدم خروج السر من البنك هو السبب المهم لاستقطاب العملاء لذلك البنك يعمل جاهدا لعدم اخراج أي سركان ، لكن هناك استثناءات لخروج السر وهذا من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال والابلاغ عن الشبهة ، قبل دخول البنك (الموظف) في المسؤوليتين سواء المسؤولية المدنية أو الجزائية يسأل تأديبيا وهنا في حالة مخالفة مقتضيات الوظيفة وضوابطها المحددة عن طريق التنظيم أثناء قيام الموظف بالامتناع عن الفعل أو عدم القيام بواجبه الوظيفي. يتبع إجراءات تأديبية (الفرع الأول) وهناك لجنة مختصة في الفصل في هذا النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراء المتبع لفرض العقوبة التأديبية في حالة إفشاء السر المصرفي

في حالة الموظف عدم احترامه لمبدأ السرية في البنك يسأل تأديبيا واللّجنة المختصة تفرض عليه عقوبات تأديبية وهذا باتباعه اجراءات صارمة تم وضعها من طرف هيئة مختصة بداية من اجراءات وقائية إلى غاية إجراءات التأديبية كما يجب أن تكون هذه الاجراءات في النظام الداخلي للمؤسسة .

• الإجراءات الوقائية

تعتبر الوقاية اجراء سابق على حدوث الجريمة لأنها بمثابة تطويق لأي عملية تضر البنك 1 سواء خروج السر أو أي جريمة أخرى 2 بيجب على البنك وضع اجراءات صارمة لتحصين نفسه من أي جرائم قد يقع فيها. وهذه الالتزامات القانونية إجبارية لكل موظف 2

¹⁻ طاهر عبد الجليل حبوش ، **الوقاية والمكافحة للجرائم المستحدثة**، ندوة الظواهر الاجرامية ووسيلة مواجهتها ، المنعقدة في تونس 28_06/ 1999 أكاديمية نايف ، الرياض ، 1999، ص 256.

²⁻ علاء التيميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية - مصر ، 2012، ص567.

ولأي موظف يعكس مسار هذه الاجراءات يفترض البنك وضع عقوبات صارمة لكل من خالفها .

وهذه الاجراءات الوقائية مهمة جدا للبنك لأنها تهدف إلى تصحيح مسار البنك بما يضمن السير الحسن للمهنة المصرفية ¹ وتتضمن هذه الاجراءات بداية بالتحذير إلى غاية التدابير في حالة أزمة في التسيير .

1. التحذير:

في حالة اخلال احدى المؤسسات بقواعد حسن سير المهنة، اللجنة تقوم بتحذير المؤسسة من أجل اتخاذ كامل التدابير والاحتياطات لعدم الوقوع في الخطأ كما تمنح للمؤسسة أجل شهرين للإجابة وهذا ما نص عليها المشرع في المادة 111 من الأمر 04/10.

وعبارة حسن سير المهنة هي عبارة واسعة وتكون في صالح اللجنة، وهناك بعض السلوكيات التي يقوم بها الموظف وتؤدي الى تأديبيه مثال قد يقوم بالزام العميل بقيام شيء من أجل الاستفادة منه ، أو يقوم بتحويل جميع حساباته البنكية حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من قروضه .4

2. دعوة الخاضعين للرقابة لاتخاذ تدابير معينة (l'injonction): هنا اللجنة تستدعي أي بنك أو مؤسسة مالية من أجل إعادة توزيع توازنها المالي وتصحيح

¹⁻ عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ، دار الخلدونية لنشر والطباعة ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2017 ص 165.

²⁻ عجرود وفاء ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، دار حامد لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2014، ص116.

³⁻ حيث نصت المادة 111 من الأمر 10_04 " اذا اخلت احدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد اتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم "

⁻⁴ عكاشة بوكعبان ، مرجع سابق ، ص

أساليب التسيير والتصحيح يكون من أجل عدم دخول أي جريمة تأديبية 1 ، للموظف وهذا اجراء وقائى للبنك .

الفرع الثانى: اللجنة التي توقع العقوبة التأديبية

إن من أهم السلطات الادارية المستقلة² في ضبط الاقتصاد والمحرك الاستراتيجي لتتمية الاقتصادية والاجتماعية وهو الجهاز المصرفي الذي يحتل مكانة هامة في النشاط الاقتصادي .³

كما تعتبر اللجنة المصرفية من أهم الأجهزة التي تقوم بمراقبة البنوك التجارية 4 تم استحداثها بموجب الأمر رقم 47/71 5 المتضمن تنظيم القرض وكانت تسمى باللجنة التقنية، وقد تم إلغائها بموجب القانون رقم 86-12 6 وبعدها صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى والمعوض بالأمر 10-10 المعدل والمتمم بالأمر 10-10 أصبحت تسمى باللجنة المصرفية .

¹⁻ الجريمة التأديبية: المشرع الجزائري استعمل مصطلح الخطأ التأديبي وهو" الاخلال بالتزام تعاقدي أو قانوني أو تنظيمي يعرض العامل المخطئ الى المساعلة والعقاب التأديبي بغض النظر عن المتابعة الجزائية " أنظر: محمد لخضر بن عمران ، المساعلة التأديبية في التشريع الجزائري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، صـ12.

²⁻ و تعد عملية ادارية تهدف بالدرجة الأولى الى التأكد من أن العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية على مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية اضافة الى معرفة الخطأ وتصحيحه . أنظر: لعماري وليد ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 03، الجزائر، 2018، ص 412.

³⁻ عجرود وفاء ، مرجع سابق ، ص18.

⁴⁻ عكاشة بوكعبان ، مرجع سابق ، ص 85.

كما أنها تقوم بمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية إما على أساس الوثائق أو في عين المكان وهذا يتم عند زيارتها الميدانية الى المراكز بمساعدة بنك الجزائر كما يحق لها أن تطلب كامل معلومات والاثباتات والايضاحات اللازمة . أنظر : الطاهر لطرش ، الاقتصاد النقدي والبنكي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ، الجزائر ، ص 369.

⁵⁻ الأمر رقم 47/71 مؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتنظيم القرض ، جريد رسمية ، عدد 55، لسنة 1971. 6- القانون رقم 12/86 المصدر السابق.

واللجنة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية 1 كمراقبة مدى احترامهم لمبدأ السرية المصرفية المنصوص عليه في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المادة الباب الرابع تحت عنوان السر المهني 2 هذه من أهم اختصاصاتها .

أما بالنسبة لتشكيلتها فإنها تتشكل من:

1. التركيبية البشرية:

نصت عليها المادة 1/106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 04/10 أصبحت تسمى باللجنة المصرفية، تتضمن تشكيلة مختلطة وهي: المحافظ رئيسا، ثلاث أعضاء يختارون

على حسب كفاءتهم ، قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا والثاني من المجلس ، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية وممثل عن مجلس المحاسبة . 3

¹⁻ عكاشة بوكعبان ، مرجع سابق ، ص86.

²⁻ حيث نصت المادة117من الأمر 11/03على أنه يخضع للسر المهني ، تحت طائلة العقويات المنصوص عليها في قانون العقويات : -"كل عضو في مجلس ادارة ، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .

⁻ كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب

⁻ تلزم بالسر ، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين ، جميع السلطات ماعدا :

⁻ السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمين بالإدارة البنوك والمؤسسات المالية

⁻ السلطة القضائية التي تعمل في اطار اجراء جزائي

⁻ السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لا سيما في اطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الارهاب

⁻ اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108أعلاه .

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى ، مع مراعاة المعاملة بالمثل ، وشريطة أن تكون هذه السلطة في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر ، كما يكمن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومة الضرورية لنشاطه ".

³⁻ لعماري وليد ، مرجع سابق ، ص414.

2. الأمانة العامة

وهذه الأمانة العامة تقترح من طرف اللجنة ويتم فيها تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة نصت عليها المادة 02/106 من الأمر 02/106 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم كما أنّها من الهيكل المهم للجنة لأنّه يتم فحص ملف التأديب على مستوى الأمانة العامة والأمين العام يقوم بتنفيذ القرارات ، كما أنّ الأمانة العامة للجنة المصرفية هي التي تعد مشروع جدول الذي يقدم في بداية الجلسة لاعتماده. كما يجتمعوا بصفة دورية على الأقل مرة في الأسبوع كما يلتزمون بإعداد تقرير سنوي حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية ويرسل إلى رئيس الجمهورية 2 .

الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية

إن اللجنة المصرفية توقع عقوبات تأديبية واجراءات لشخص سواء الشخص الطبيعي إلا وهو الموظف (المسير) في البنك أو الشخص المعنوي (البنك) في حالة مخالفتهم لواجبات الوظيفة ومقتضياتها.

وهنا اللجنة تقوم بدورها حسب ما نصت المادة 114 من الأمر 11/03 3 .

2 - مسعود بن موزية، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 - 2016، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد 3، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص 251.

-2 حيث نصت المادة -114 من الأمر -03 -11 التنص " اذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

1_ الانذار 2_ التوبيخ 3_ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط 4_ التوقيف المؤقت لمسير أو اكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه 5_ انهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ، 6_ سحب الاعتماد اضافة الى هاذا تستطيع فرض عقويات مالية ".

^{1 -} وفاء عجرود ، المرجع السابق، ص ص 29 - 30.

1. الإنذار والتوبيخ

هذان الجزاءان يكسبان الطابع التقويمي 1 ، كما أنه يقرر للمؤسسة المصرفية أي البنك كشخص معنوي هذه العقوبة ، والانذار يسبق التوبيخ لأنه أصعب منه وأخطر منه .

وهي مسؤولية لابد من إيضاحها ، تخص الشخص المعنوي دون الطبيعي في حالة قيام البنك أو احدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير أمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه أو قيامهم بمخالفات أحكام القانون أو النظام أو التعليمات أو الأوامر الصادرة فانه تفرض عليها عقوبات كتوجيه تنبيه خطي 2 يتضمن أما انذار أو توبيخ .

2. المنع من ممارسة بعض العمليات أو التوقيف المؤقت للمسير

تستطيع اللجنة أن تقوم بمنعهم من ممارسة بعض من الأنشطة وهذا في حالة مخالفة البنك بعض من القواعد القانونية أو التنظيمية ، كما نجد أن المشرع لم يحدد مدة معينة لمنعه من ممارسة النشاط 2 ، كما تستطيع حرمان الموظف أو المسير 4 من مزاولة نشاطه لمدة معينة،أي توقيفه لفترة محددة وهذا بسبب ارتكابه لمخالفة التأديبية .

¹⁻ عجرود وفاء، مرجع سابق، *ص*125.

²⁻ محمد علي السرهيد ، **الجوانب القانونية للسرية المصرفية** ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2014، ص114.

³⁻ وفاء عجرود ، المرجع السابق، ص 126.

⁴⁻ المسير: هو كل شخص طبيعي له دور في تسيير في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو في أي اطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات باسم المؤسسة .أنظر وفاء عجرود، المرجع نفسه، ص129.

⁻ المخالفة التأديبية: اي الخطأ التأديبية وهي الفعل الذي يقوم به الموظف مخالفا لواجباته الخاصة الذي يجب أن يقوم بها كما يعرفها سليمان الطماوي كل" فعل بأنها كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافى واجبات منصبه "، أنظر محمد ماجد ياقوت، الطعن على الاجراءات التأديبية ، منشأة المعارف لنشر ، الطبعة الأولى ، 2002، مس 113.

3. فصل الموظف وإنهاء مهامه

إن الوضعية الإدارية للموظف العام حسب الفعل المرتكب قد يكون هناك فصل نهائيا من العمل أي قطع علاقته بالعمل الموجود أو الإحالة على الاستيداع أي توقيفه مؤقتا وحرمانه من الاستفادة من بعض الحقوق كالأجر والترقية والتقاعد1.

والعقاب المقرر يكون حسب نوع درجة خطورة الخطأ التأديبي لأنه هناك أعمال يرتكبها العامل قد تمس بالانضباط العام وهذه تعتبر أخطاء من الدرجة الأولى 2 كذلك يرتكب أعمال نتيجة لغفلة منه أو إهمال وهذه الأخطاء تعتبر أخطاء الدرجة الثانية 3 أما بالنسبة للأخطاء من درجة الثالثة يعتبر التسريح والفصل أمر ضروري أي يجعل استمرار علاقة العمل أمر مستحيل 4 .

1- كمال رحماوي ، مرجع سابق ، ص113.

2- الأخطاء التي من الدرجة الأولى في حالة الاخلال بالنظام العام وعدم السير الحسن للمصالح و يقابلها الانذار الشفوي وطرد من يوم الى 3 أيام. أنظر: وليد شريط، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، العدد العاشر، جامعة الجلفة، 2018، ص306.

3 - الخطأ من درجة الثانية وتقوم في حالة اهمال بأمن المستخدمين والاخلال بواجبات القانونية الأساسية يقابلها
 الانذار الشفوي لمدة 4 أو 8/ انظر: المرجع نفسه، ص307.

4- ومن ضمن الأفعال المرتكبة من الدرجة الثالثة هي" افشاء أسرار المهنية أو أسرار مصنفة كذلك في التنظيم أو محاولة افشائها". أنظر المرجع نفسه، ص307.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك المدنية عن إفشاء السر المصرفي

أي إنسان عاقل لديه مسؤوليات وقد تكون من أهم مسؤولياته وهو عدم المساس بالغير المترتب عن الاخلال بالالتزام أصلي سابق سواء كان التزام عقدي أو قانوني وفي حالة التعرض له وجب التعويض لكن يجب أن يكون هناك ضرر حاصل وجب عليه هذا التعويض ينشأ هذا الضرر في حالة مخالفة قواعد القانون المدني أو الاتفاق المنعقد بينهما، بينما افشاء السر المصرفي يعتبر من الحالات الموجبة لقيام مسؤولية البنك سواء كان الاخلال بالتزام عقدي بينهم أو عدم تنفيذ النصوص القانونية أو الأنظمة الداخلية .

ولقيام المسؤولية المسؤولية المدنية للبنك لابد من شروط حيث سيتم توضح هذا في (الفرع الأول) كما أنّ هناك اختلاف بين المسؤوليات لأن هناك مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية يختلفوا عنه بعضها البعض وسوف نوضح ذلك في (الفرع الثاني) ومن أجل تواجد هذه المسؤولية متى توافر أركانها الثلاث ونجد ذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر المصرفي

لقيام المسؤولية المدنية للبنك عن أعمال موظفيه يجب أن تتوفر شرطين أساسيين الشرط الأول العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع والشرط الثاني وهو ارتكاب التابع عملا غير مشروع حالة تأدية الوظيفة أو بسببها .

1. قيام العلاقة التبعية

هناك علاقة بين الموظف والبنك بما أن البنك يقوم بإعطاء أجر للموظف في كل أخر الشهر وجب على الموظف الالتزام بالطاعة والخضوع ويقوم هذا البنك بإصدار أوامر للموظف وجب عليه احترامها و إلا يترتب على هذه المخالفة عقوبة له .

الشرط الأساسي لرابطة التبعية هو مساهمة التابع في نشاط المتبوع ، والتابع يتصرف لمصلحة المتبوع .

الفصل الأول المسؤولية التأديبية والمدنية للبنك في حالة إفشاء السر المصرفي

نجد المادة 136 فقرة الثانية من القانون المدني الجزائري ¹تتكلم عن الرابطة التبعية بين التابع والمتبوع ، ونستشف من هذه المادة أن سلطة المتبوع على تابعه تعتبر سلطة فعلية وتتشكل من عنصرين وهم الرقابة والتوجيه.

يتمثل عنصر الرقابة من حق المتبوع أن يحاسب التابع على الزامه بتنفيذ القوانين والتعليمات².

وهنا في السرية يجب أن يلتزم بتعليمة عدم الافشاء بأي معلومة بنكية خارج البنك .

أما المقصود بالتوجيه فقد يقوم المتبوع بإصدار أوامر وتعليمات واقتراحات وتوجيهات الى تابعه بشأن العمل للمعرفة كيفية السير لأداء عمله ويكون كيفية العمل من الناحية الادارية والتنظيمية.

ولقيام مسؤولية المتبوع يجب أن تكون هناك علاقة تبعية يجب أن يكون أحدهما خاضعا للأخر وهذا يتحقق كما ذكرنا أنفا عند وجود سلطة فعلية في رقابة والتوجيه من طرف المتبوع على تابعه . 3

لا تقوم مسؤولية المتبوع حتى أثبت خطأ التابع حتى ولو قام بخطأ مفترض يجب اثباته لأنه هناك علاقة تبعية ولا تقوم بدونها لأنها تعتبر ضمان قانوني للمضرور.4

كما يجب على المضرور اثبات خطأ الفاعل سواء كان تابع أو متبوع من أجل الالتزام بالتعويض ، ولتحقق مسؤولية المتبوع يجب أن تتحقق مسؤولية التابع وتحقق بتوافر اركان ثلاث وهم الخطأ أي خروج السر، هنا موظف الشركة (البنك) يقوم بإخراج السر والضرر

¹⁰⁰ أمر رقم 1075 المؤرخ في 1000 المؤرخ في 1000 يتضمن قانون المدني، جريدة رسمية العدد 1000 مستمبر 1000.

²⁻ علي فيلالي ، الالتزامات للعمل المستحق للتعويض ، موفر للنشر ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007، ص 112. 3- محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام، دار الجامعة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2000، ص ط 140–146.

⁴⁻ مراد قجالي ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر ، 2003،2004، ص ص 35-37.

أي تضرر العميل من فعل الموظف لأنه سر في غاية الأهمية وخروجه يسبب له مشاكل ووجود العلاقة السببية بينهم أي بسبب ذلك الخطأ نجد الضرر الحاصل.

2. وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها

والمقصود هنا أن المتبوع لا يسأل عن كل أعمال التابع بل أحاطها بالأعمال الغير مشروعة التي يرتكبها التابع ويكون مسؤول عليها المتبوع عند وقوع العمل الغير مشروع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أعمال الغير مشروعة ليست كل الأعمال بل الأعمال المرتكبة في حالة تأدية الوظيفة وتم تحديد الأعمال الغير مشروعة المادة 136 قانون مدني الجزائري والعمل الغير مشروع الذي يقوم به كالإهمال والتقصير أو عدم فهم 1.

لكن السؤال الذي نطرحه هنا الأعمال التي يقوم بها التابع هل يختلف في حالة تأدية وظيفته أو خروجه منها اي نفس الجزاء القانوني أو لا ؟ هنا عند قيام الموظف بعمله ويقوم بإخراج السر البنكي في حالة تأدية وظيفته يختلف عند إخراجه في حالة خروجه من وظيفته. هنا يجب علينا وضع دعوى تطبيق من البنك .

وهنا يرتبط العمل الغير مشروع بوظيفته لولا الوظيفة لما استطاع اخراج هذا السر ومعرفته أصلا 2 . كما يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين العمل الغير مشروع والوظيفة لأنه لابد من أن هناك دافع نفسي وباعث الذي يجعل من التابع ارتكاب الفعل الضار لمصلحة المتبوع 3 .

وكذلك نجد أن هناك أعمال غير مشروعة تستبعد مسؤولية المتبوع في حالة لم تحقق الوظيفة وتسهل عليه ارتكاب الخطأ كما لم تساعده ولم تهيأ له الفرصة لارتكابه وعكس هذا يسأل المتبوع ؟أي هناك علاقة سببية بين الوظيفة والعمل الغير مشروع .4

¹⁻ محمد الشيخ عمر، مسؤولية المتبوع، مطابع سجل العرب، الطبعة الأولى، مصر، 1970، ، ص ص 322 - 320.

²⁻ محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ص219

³⁻ علي فيلالي، مرجع سابق، ص147.

⁴⁻ أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة، لبنان ، 2000 ص 1036.

وفي السر البنكي الوظيفة تكون شرط أساسي لوقوع الموظف في الخطأ لذلك يسأل المتبوع.

الفرع الثاني: نوع المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالسر المصرفي

تتشكل المسؤولية المدنية للبنك سواء في مواجهة العميل أو في مواجهة الغير حسب نوع المسؤولية لأنه في حالة اخلال بالالتزام التعاقدي تقوم المسؤولية العقدية والمسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام القانوني تقوم المسؤولية التقصيرية ، فالمسؤولية الأولى تقوم عند وجود الرابطة العقدية بين المسؤول والمضرور أما النوع الثاني فإنها تنفي الرابطة العقدية بينهم .

1. المسؤولية العقدية

القاعدة الأساسية للمسؤولية العقدية أنه "العقد ينعقد لينفذ" أي البنود الموجودة في العقد تنفذ 1 وهنا تقوم في حالة لم ينفذ أحد المتعاقدين الالتزامات المفروضة عليه 2 .

وما دام العقد شريعة المتعاقدين يجب على كلا الطرفين أن يلتزم بهذا التعاقد وألا يكون هناك ضرر حاصل يستوجب التعويض .3

ومن أجل قيام هذه المسؤولية يجب أن يكون هناك عقدا صحيحا كما يكون هذا الضرر ناتج عن عدم تتفيذ للالتزامات التعاقدية وبالنسبة لسرية هنا البنك لم يقم بتنفيذ لهذا الالتزام من قبل موظف البنك 4.

¹⁻ مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، لبنان ،2008، ص22.

²⁻ محفوظ لعشب ، مرجع سابق ، ص19.

³⁻ حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية "دراسة مقاربة" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ⊢لأردن، 1999، ص 10.

⁴⁻ محي الدين اسماعيل علم الدين ، التزام البنك بسر المهنة في القانون المقارن، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، مجلد 14، العدد 2، مصر ،1970، ص 344.

وقد يكون الفعل الضار من طرف الغير أي تصنيف هذه المسؤولية عن فعل الغير وهنا تكون مسؤولية ناتجة عن إهمال في رقابة أو ضمان تجاه الغير عن الاضرار التي تسبب بها الأشخاص 1.

وهناك عقد صحيح بين البنك والعميل فإن البنك يلتزم ضمنيا بعدم إفشاء أسرار هذا العميل في حالة وجود عقد بينهما يكون خطأ عقديا وفي حالة عدم وجود العقد بينهما يكون الخطأ تقصيريا . 2

ولقيام المسؤولية العقدية يجب توافر أمرين الأول يتمثل في وجود عقد صحيح بين المضرور والمسؤول والثاني يكون الضرر الذي أصاب المضرور 8 كان نتيجة للإخلال بالالتزام الموجود في العقد هنا نقول أن المسؤولية تقوم عند الاخلال بشروط العقد أي البنود التي تقوم عليها كما لا يكون قانون خاص أي بند خاص يتكلم على الالتزام بالسرية لكن يجب على المتعاقدين عدم البوح بالسر المطلع عليه في حالة خروج تترتب مسؤولية يجب حملها لذلك ترفع دعوى سواء تقصيرية أو عقدية 4 كما أن مصدر الأساسي للمسؤولية العقدية هو إرادة المتعاقدين المتفق عليها أي البنود الموجودة في العقد ، ولا يمكن الاعفاء منها إلا في حالة وجود نص قانوني . 5

عند وجود عقد صحيح وهذا يعتبر أهم شرط للمسؤولية العقدية يتوجب على كلا الطرفين الالتزام بما توافق عليه من شروط وبنود؛ فإن لم ينفذ أحدهما الالتزامات المطلوبة في العقد نكون هنا في صدد الخطأ العقدي. لعدم التنفيذ سواء التنفيذ الجزئي أو الكلي سواء كانت النتيجة أم لا ، التعاقد هي الهدف من هذا التعاقد أو بموجب الوسيلة ويقصد بها بموجب

¹⁻ ابراهيم سيد أحمد ، المسؤولية المدنية التعويضية في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية ، دار الكتب القانونية للنشر ، الطبعة الأولى ، مصر 2006 ، ص 19.

²⁻ محي الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، ص345.

³⁻ محمد محمود أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني "دراية مقارنة"، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن 2014 ص 112.

⁴⁻ فليب لوتورنو ، المسؤولية المدنية المهنية ، ترجمة للدكتور العيد سعادنة ، دار النشر ITclS ، الجزائر ، سنة 2010، ص ص 109 – 110.

⁵⁻ سهام خليلي، المسؤولية المدنية للبنك ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2007-2008، ص39.

المدين غير ملزم بتحقيق نتيجة، كطبيب الذي يعمل جاهدا في تنفيذ علمه على المريض من أجل الشفاء لكن لا يتعهد له الشفاء أي ليس التزام بتحقيق نتيجة بل التزام ببذل عناية 1.

وقد تكون دخول الشخص الثالث من موانع المسؤولية أي هنا تسقط المسؤولية مثلها مثل باقي أسباب سقوط المسؤولية كالقوة القاهرة أو استحالة تنفيذ استحالة قد تكون قانونية لا دخل للمدين فيها أو الفعل الصادر هنا غير الشخص المتعاقد وهذه الأسباب المذكورة أنفا هي تسقط هذه المسؤولية إلا في حالة إثبات العكس .

2. المسؤولية التقصيرية

تقوم أغلبية الأعمال المصرفية على العقد لذلك نجد أن المسؤولية العقدية أكثر تواجد من المسؤولية التقصيرية 2 ، وتقوم في حالة غياب العقد بين مرتكب الضرر والضحية .

نستنتج أن هناك مسؤولية تقصيرية لأنها تنشأ في حالة عدم وجود عقد بين البنك والعميل أو كان موجود في مرحلة التفاوض وهي المرحلة السابقة على التعاقد لأن انتهاء العقد الذي بينهم لا يستوجب انقضاء الإلتزام بحفظ السر البنكي 3 المسؤولية العقدية تشكل وضعية قانونية مختلفة عن المسؤولية التقصيرية .

فالمسؤولية التقصيرية تتشأ عن الفعل الضار أي غير مباح ويلحق ضرر بالغير يستوجب التعويض 4 ، كما تتشأ في حالة الإخلال بالإلتزام القانوني ويجب التعويض على الأضرار سواء الأضرار المتوقعة أو غير متوقعة وهنا نقول بأنها هي تعتبر أوسع من المسؤولية العقدية 5 .

2- حماد مصطفى عزب ، مسئولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1995، 133 - - حماد مصطفى عزب ، مسئولية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية -

الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السعودية ، 2007، ص36.

^{1 –} موسى نقار ، كمال كيحل، المسؤولية العقدية لطبيب ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ،العدد 2، جامعة أم البواقي العدد 2، جامعة أم البواقي الجزائر ، 2019، ص 139.

⁴⁻ ليلى بوساعة، السرية في البنوك "السر المصرفي "، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون الأعمال ، كلية الحقوق، قانون الأعمال ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010-2011، ص ص244 – 245.

إن المسؤولية التقصيرية هي عبارة عن عقاب وجزاء لمخالفة النصوص القانونية ومن الالتزامات القانونية حق العميل بعدم تقشي أسراره ويترتب على هذا الاخلال عقاب جزائي متمثل في التعويض لأنه متسبب بإحداث ضرر لأحد الطرفين والتعويض من حق المضرور إي المدعي، والمشرع نجده تبنى فكرة المسؤولية التقصيرية في المادة 124 من القانون المدنى وتعد هذه المسؤولية مسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصى.

كما قلنا أنفا بأن المسؤولية تتشأ بدون عقد بمجرد إخلاله بالنص القانوني وينشأ عن عدم الالتزام، ضرر يحدث للغير من لديه الأحقية في التقاضي من أجل جبر ذلك الضرر.

كذلك بالنسبة للعقد الذي يربطه بالعميل يكون باطلا ودعوى التعويض تكون على أساس الخطأ التقصيري وليس العقدي.

الفرع الثالث: أركان المسؤولية المدنية للبنك لعدم الالتزام بالسر المصرفي

إن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان أولا الخطأ سواء كان هذا الخطأ ألا هو خروج السر وإفشائه للغير من طرف البنك أو من جانب أحد تابعه وهذا الخطأ رتب ضرر للغير، ثانيا مما احدث مشكله للعميل يترتب عليه التعويض ومن أجل التعويض، ثالثا يجب التأكد بالعلاقة السببية ما بين الخطأ الواقع كان سببا لهذا الضرر.

1. الخطأ

إن الخطأ هو انحراف للسلوك مع إدراكه لهذا الإنحراف ¹، كما عرفه الخطأ الاخوة هنري وليون بأنه " سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول ، ويقوم الخطأ بدوره على عنصريين أساسيين هما التعدي والادراك"².

^{1 -} محفوظ لعشب ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص220.

⁻² عكاشة بوكعبان ، مرجع سابق ، ص -2

يتحقق الخطأ متى أخل أحد الطرفين بالتزاماته ويسبب هذا الإخلال ضرر للغير يستوجب التعويض 1 ، وهذا الخطأ سواء كان لعدم تنفيذ إلتزام عقدي أو تعسف في ممارسة حق الذي يشكل المسؤولية المصرفية 2 .

والخطأ قد يكون الخطأ عقدي لعدم تنفيذ المدين الالتزامات الناشئة عن العقد لأن المدين الذي التزم بالعقد يجب عليه تنفيذ التزامه أي هو أثر لالتزام قائم 3 ، قد يكون خطأ تقصيري لإنحراف في سلوك المألوف لشخص العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر مع علمه لهذا الانحراف ويستخلصه القاضي لمناطه الإخلال بواجب قانوني 4 والخطأ في المسؤولية المدنية أوسع من الخطأ الموجود في المسؤولية الجنائية.

كما نجد المادة 176 من القانوني المدني الجزائري تكلمت عن الخطأ العقدي وتكلمت المادة بأن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الإلتزام أو تأخر في بصورة عامة ؛ لكن بالنسبة للأخطاء البنكية فهي واسعة جدا يتخلف عن مفهومها العادي للخطأ العقدي بالنسبة للبنك كمدين أيضا لأنه الأمر يختلف باعتباره مخطأ أم لا 5.

2. الضرر

المسؤولية المدنية لا تقوم بمجرد الأفعال التي حددت من طرف مقتضيات قانون السرية المصرفية وليس قانون السرية المصرفية الجزائري، لأن المشرع كما سبق وأن ذكرنا آنفا، لم يجعل للسرية قانونا خاص بها، ولكن يجب إن يترتب عن الافشاء ضرر بالغير ، وهذا الضرر هو النتيجة المحققة من خطأ افشاء السر .6

¹⁻ عكاشة بوكعبان ، مرجع سابق، ص 222.

²⁻ أحمد ابراهيم الحياري ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، 2002، ص114.

³⁻ محمد محمود أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 181.

⁴⁻ سميحة القليوبي، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ،القاهرة، 2008، ص129.

⁵⁻ سهام خليلي، المرجع السابق، ص55.

⁶⁻ سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 128 .

ويعد الضرر أهم ركن لأركان المسؤولية المدنية لأنه يعتبر مناط الإستحقاق التعويض في المسؤولية المدنية إذ لا نجد تعويض بدون ضرر 1 ،أي هنا لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقوع الخطأ أي افشاء العميل بل يجب أن يحقق هذا الخطأ ضرر للعميل 2 ، سواء كان ضرر مادي أو معنوي 3 . وينطبق هذا الضرر الذي يحدث لشخص سواء في المسؤولية التقصيرية كانت أو عقدية.

ويشترط أن يكون الضرر محققا، و يستبعد الضرر المحتمل وقوعه لأنه لا يوجد فيه تعويض لنوع مثل هذا الضرر المحتمل ،كما يجب أن يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة.

كما يكون طبيعة تعويض الضرر شيئا عينيا بازلة الفعل الضار وعند الاستحالة يحكم بالتعويض نقدا ومقدار التعويض يحدده القاضي اذا لم يكن محدد في القانون أو العقد 5.

3. العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

من أهم الأركان وهي العلاقة السببية لأنها هي التي تحدد الفعل المرتكب لهذا الضرر الحاصل من بين العديد من الأفعال ، أي تعتبر العلاقة المباشرة بين الفعل المسبب لهذا الضرر 6.

¹⁻ محمد محمود أبو فروة ، مرجع سابق ، ص186.

²⁻ أمجد سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية" دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004 . ص233.

³⁻ لبنى عمر مسقاوي ، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2016، 2060. الضرر مادي: ينتج عن خطأ البنك اتجاه عميله بينما الضرر الأدبي (المعنوي): يمس سمعته وشعوره ويحدث له الضرر المتمثل في الانعكاسات الحاصلة له التي تسبب في انعكاسات سلبية على سمعته التجارية والثقة التي بينهم. 4- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، دار الهدى، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ، الجزائر، سنة 2007 – 2008، ص ص313-418.

⁵⁻ محفوظ لعشب ، مبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، مرجع سابق ، ص ص 239-243.

⁶⁻ محمود أبو فروة ، مرجع سابق، ص 190.

الفصل الأول المسؤولية التأديبية والمدنية للبنك في حالة إفشاء السر المصرفي

والأصل أن عبء الإثبات يقع على المضرور ، لذلك عليه أن يثبت خطأ المسؤول الذي سبب في الضرر الواقع عليه لأنه هناك فرق بين الأسباب العارضة والمنتجة ،و العبرة تكون في الأسباب المنتجة وليست العارضة .1

وقيام المسؤولية التقصيرية للبنك V تتحقق بمجرد وجود الضرر لكن يجب عليه أن يثبت العلاقة الموجودة بين الضرر الحاصل والخطأ المرتكب. 2

¹⁻ على فيلالي ، مرجع سابق، ص 314.

²⁻ لبنى عمر مسقاوي ، مرجع سابق، ص 289.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر السرية المصرفية من أهم مميزات العمل المصرفي، والأساس الذي يعمل عليه المصرف، كما أنّها هي إلتزام أخلاقي يجب مراعاته والعمل على عدم خروج أي سر من المصرف، ونجد المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الإلتزام بالسر المصرفي والعمل على عدم خروجه منه بل أدرجه في القوانين العامة ألا وهو قانون النقض والقرض 11/03 الذي أحالنا إلى قانون العقوبات.

وعدم وضع حد للسرية المصرفية يؤدي إلى تشجيع جريمة تبييض الأموال، بسبب خلط بين الأموال المشروعة والغير مشروعة، أي المال القذر كتجارة المخدرات، الأمر الذي يصعب حله بشأن تحريات وإثبات وجود الجريمة.

كما أنّ الآثار التي تترب عن خروج السر المصرفي من البنك هي المسؤولية التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية وتصدر عقوبات تأديبية سواء للشخص المعنوي تصدر به إنذار أو توبيخ أو حتى تصل إلى درجة منعه من ممارسة بعض العمليات أو توقف المؤقت للمسير، وبالنسبة للشخص الطبيعي تستطيع اللجنة أن تأدب الموظف بإنهاء مهامه أو إنزاله من الرتبة وهذا عند خروجه للمقتضيات الوظيفية.

أمّا بالنسبة للأثر الثاني المتمثل في المسؤولية المدنية الذي يكون سواء عن طريق المسؤولية العقدية في حالة وجود عقد لأنّ العقد ينعقد لينفذ، وهنا في حالة عدم تنفيذ وخروج السر يكون الضرر يستجيب التعويض وفي حالة وجود نص قانوني نقوم المسؤولية التقصيرية، وهنا في حالة غياب العقد، أما بالنسبة للأثر الثالث ألا وهو المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني.

النفصل النانى

مسؤولية البنك الجزائية عن إفشاء السر المصرفي

إن جريمة افشاء السر المصرفي هي من الجرائم الخطيرة على الاقتصاد وتعد من أهم الالتزامات التي تقع على البنك ، وعدم إفشاء المصرف لسر البنكي هو حق من حقوق العميل لذلك نجد أن هناك آلية تحمي وتضمن هذا الحق .

البنك من أجل استقطاب أكبر عدد من المستثمرين والعملاء نجد أن نسبة السرية تكن عالية لأنها ميزة جد مهمة بالنسبة للعميل ضد منافسيه ، مثلا وهذه النسبة تجعل العملاء يضعون ودائعهم ، وبسبب هذا يتحسن وضع المصرف .

المسؤولية الجزائية تعتبر مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة لشخص المرتكب وليس أي شخص بل هو شخص لذوي الصفة الخاصة يقوم بالفعل الغير مشروع بمقتضاه يستحق تلك العقوبة التي قررها القانون ؛ لأن المشرع الجزائري جرم فعل الافشاء ورتب على من يرتكبه عقوبة جزائية قبل الفصل في العقاب وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول).

وهنا يظهر إهتمام المشرع الجزائري بحماية السرية المصرفية وذلك بفرض عقوبات جزائية من أجل حماية المصرف من جريمة افشاء السر المصرفي وارتأينا ذكر ذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي

بحكم طبيعة عمل المصرف فإنه يتلقى معلومات سرية خاصة بثروة زبائن المصرف وبطبيعة الحال يجب المحافظة عليها والتكتم بها، عن طريق حمايتها بسن القوانين والقواعد والنصوص القانونية لتجريم مثل هذا الاعتداء؛ لأنه الحكمة من تجريم اعتداء أسرار الزبائن بخروج سرهم من البنك هو اعتداء ليس فقط لحماية صاحب السر بل لحماية المصلحة العامة للمجتمع .

كما نجد كل من مصر وسويسرا وغيرها من دول التي تضع تقنين خاص بالسرية المصرفية يفرضون فيه عقوبات ردعية قد تكون سالبة للحرية ،من أجل معاقبة مرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي في قانون خاص وهو قانون سرية الحسابات بالبنوك .

الجريمة كظاهرة اجتماعية يجب مكافحتها وهذا يكون عن طريق معاقبة الجاني بواسطة تحريك الدعوى العمومية التي تباشر باسم المجتمع لأنها الوسيلة الوحيدة في أيدي المجتمع لتوقيع العقاب وهذا يكون بواسطة النيابة العامة باعتبار الجريمة تلحق الضرر بالمجتمع المدنى ككل.

ومن أجل تحريك هذه الدعوى نتبع اجراءات جزائية معينة ، وهذه الإجراءات يجب أن تكون صحيحة منتجة لأثارها سواء تلك الاجراءات الموضوعية أو الشكلية. كما أنها تعتبر ضمانة قانونية من أجل تفعيل القاعدة الاجرائية من أجل منع وقوع المخالفة الاجرائية من الأساس .

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال معرفة القواعد الإجرائية لجريمة إفشاء السر المصرفي التي يتم توضيحه في (المطلب الأول) وكذلك من المهم معرفة على من يتم المدعى ادعائه واتباعه لهذه الآراء، على الشخص الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جريمة إفشاء السر المصرفي

مكافحة الجريمة أمر واجب لابد منه حتى وإن هذا الأمر واجب ملقى على عاتق السلطات المختصة التي تسهر على دعم الأمن في الجماعة .فان أنجع وسيلة لمعاقبة الجاني تكمن في الدعوى العمومية التي تباشر باسم المجتمع المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية. 1

الدعوى العمومية هي الألية القضائية الوحيدة التي تمكن المجتمع من اقتضاء حقه من كل مخالف لقواعد القانون الجنائي عن طريق اجراءات متبعة .

وهذه الاجراءات التي يتبعها المدعى عليه هي القواعد التي يجب أن يخضع لها من أجل الوصول الى نتيجة لاسترداد حقه ، وهذا عن طريق تحريك الدعوى من طرف المتضرر بتقديم شكوى تبين فيه الفعل الاجرامي .

المتضرر هو صاحب الحق في تحريك الدعوى وإثارتها وهذا عن طريق تقديم شكاية من قبل النيابة العامة . لأنه هو الوحيد صاحب الحق في إثارة الدعوى ²، ولمجرد تقديم الشكوى لنيابة العامة (الطرف الأصلي)، تقوم بتحريك المتابعة من تلقائي نفسها، وهذه من ضمن القواعد الإجرائية الخاصة بالشخص الطبيعي لجريمة إفشاء السر المصرفي التي سوف نتناولها في (الفرع الأول)، بما أنّه تم الاعتراف بالشخص المعنوي جزائيا ويتم توقيع العقوبة عليه فتكون كذلك لديه إجراء خاص بالشخص المعنوي لجريمة إخلال بالسر المصرفي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص الطبيعي لجريمة إفشاء السر المصرفى

إن الدعوى العمومية تتحرك بشكاية من العميل ولا تنتهي بتنازل هذا الأخير أو استرداد شكايته فالدعوى تتابع إلى حين البت في القضية بحكم له قوة الشيء المقضى به.

¹⁻ الأمر رقم 155/66 ، المصدر السابق.

⁻² عزوز سليمة ، المرجع السابق ، ص-2

1. تبدأ بتحرير العريضة

وهي أهم مرحلة بالنسبة للإجراء الشكلي ،تبدأ بمرحلة تقديم وإعداد شكاية وتحرير العريضة الافتتاحية 1 وهذا يتم من قبل المدعي 2 يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 3 كما أنها يمكن الاستعانة بمحامي 4 .

وهذه الشكوى أو العريضة يباشرها المجني عليه ووكيل خاص يطلب فيها من القضاء تحريك الدعوى العمومية وهذا من أجل إثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقدية على المشتكى منه⁵.

وهذه العريضة أي عريضة الشكوى هناك طريقتين:

• الطريقة الأولى: تحرير شكوى على نسختين نسخه تودع بأمانة الضبط للسيد وكيل الجمهورية ونسخه الثانية يرسلها للشرطة لتحقيق ولسماع الأطراف المدعي والمدعى عليه وعند رجوع الملف بمحضر الضبطية في التي تقرر إما بتحريك الدعوى العمومية وهنا تحدد الجلسة أمام محكمة الجنح أو إحالتها إلى جهات التحقيق في حالة وجود وقائع مبهمة بحاجة إلى أدلة عند جمع كامل الأدلة والتأكد من الفاعل، يحيل وكيل الجمهورية استدعاء المتهم بارتكاب جنحة إفشاء السر المصرفي عن يحيل وكيل الجمهورية استدعاء المتهم بارتكاب جنحة إفشاء السر المصرفي عن

^{1 -} العريضة: وهي التظلم وهي طلب لتغيير بفرض تصحيح خطأ وتسمى استدعاء متعلق يرد مال أو تعويض قضائي انظر: ويكبيديا: الموسوعة الحرة، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع: 2020/07/01 على الساعة 05:30.

²⁻ المدعي: هو الطرف الذي يرفع دعوى أمام المحكمة ويسعى الى تعويض قانوني أما بالنسبة للمدعي عليه: المدافع أو المتهم أي الطرف. انظر: ويكبيديا: مرجع سابق، تاريخ الإطلاع: 2020/07/24 على الساعة 13:13.

^{3 -} الأمر رقم 155/66 المصدر السابق.

⁴⁻ وليد شريط ، الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 ، مجلة البحوث السياسة والادارية ، العدد الخامس، جامعة البليدة، الجزائر، ص59.

^{5 –} على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقاربة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص62.

^{6 –} محضر الضبطية: هي إجراء تتبع من طرف الضبط القضائي لتحري حول الجريمة والشخص الفاعل للجريمة بهدف جمع التحريات والأدلة لإسقاط الفاعل، انظر: ويكبيديا: مرجع سابق، تاريخ الإطلاع: 2020/07/25 على الساعة 16:15.

طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة، أو يتم حفظ الملف أي حفظ الأوراق في حالة انعدام السير في الدعوى العمومية، وهو إجراء إداري بعد أمر بالحفظ من طرف النيابة العامة وهذا لعدم وجود أركان لوضوح الجريمة، كما تتم هذه الإجراءات بتكاليف بسيطة.

• الطريقة الثانية: هي طريقة مكافة نوعا ما على المدعي . لأنه يقدم بادعاء مدني اللي السيد قاضي التحقيق وهو الذي يباشر عملية التحقيق شخصيا؛ أي ليس عن طريق الشركة ويسمع الأطراف وهذه الطريقة جدية أكثر لكنها أكثر خطورة لأن البلاغ الكاذب يؤدي الى إتهام المدعي بالوشاية الكاذبة وكذلك بالنسبة لعرضة قاضي التحقيق تكون على نسختين بعدها بيومين يدرس الكفالة في حالة دفع الكفالة بباشر بالإجراءات يرسل استدعاء للمشكو منه أي (المدعي عليه) على أساس سماعه عند الحضور الأول هنا الموظف يستطيع عدم الرد على الأسئلة لتأكد من ملفات الزيون وهذا الشيء من حقه ولسماع الثاني كذلك من حقه استدعاء المحامي الخاص به أو بالبنك لكن في حالة عدم الدفع هنا تختلف الإجراءات ولا يتم شيء من هذه الاجراءات. وبعد السماع الثاني وقد يتوصل الى نتيجة أو حل للقضية هنا الاتهام يرسل الملف الى وكيل الجمهورية لأنه ممثل الدولة لإبداء رأيه ولتأكد بارتكاب الجريمة ،هنا وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية ويصدر أمر بالاتهام، كما أن هذا الاتهام قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام . 2

^{1 -} الادعاء المدني: وهو حق أقره المشرع للمجني عليه أمام قضاء التحقيق وذلك بتقديم شكوى في جنحة إفشاء السر المصرفي إلى قاضي التحقيق المختص يدعى فيها بالحقوق المدنية وفق وسيلة تخوله لتحريك الدعوى العمومية، انظر: محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1982. ص83.

²⁻ مقابلة مع السيد سليم بلجراف ، محامي لدى المجلس ، مكتب المحامي ، 1أوت 2020على الساعة 9:10.

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي

يعد البنك شركة مساهمة كذلك يطبق عليه قواعد الشركة، وقديما كان الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا مؤخرا أقر عليه المشرع الجزائري ووقع عليه جزاء. نجد المادة 51 مكرر لقانون العقوبات الجزائري تتص صراحة على أنه: ((... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...)) أن لذلك نقول بأنّه يسأل جزائيا عن كل الجرائم الإقتصادية وفي حالة عدم وجود ممثل قانوني لها يسأل شخصيا وبمفرده على الجريمة 3.

كما نجد المادة 50 من القانون المدني الجزائري تنص على الحقوق التي يتمتع بها فمثلا يتمتع ((بذمة المالية ، أهلية الحدود التي يعينها عند انشائها ،الموطن ،الشركات الموجودة بالخارج ، حق التقاضي)).4

بالنسبة للتقاضي لا يستطيع البنك يتقاضى أمام المحكمة بنفسه بما أنّه لديه حق في التقاضي لأنّه يتم ممثله القانوني 5 متابعة الإجراءات سواء أمام جهات التحقيق أو جهات المحاكمة، لأنه يعتبر ضمان تمثيل له 6 .

^{1 -} الأمر رقم 156/66 المصدر السابق.

²⁻ ممثل قانوني لشركة: هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الادارة والتسبير والرقابة وفي ظل شركة المساهمة والمسير هو الذي يقوم بالتسبير ويكون من قبل مجلس المديرين. انظر: مصطفى بن تشيش ، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد الأول ، جامعة البليدة، الجزائر، ص525.

³⁻ مصطفى بن تشيش ، المرجع نفسه، ص722.

⁴⁻ أمر رقم 58/75، المصدر السابق .

^{5 -} انظر المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶⁻ عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001–2002 ص 141.

كما نصت المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية ((يتم تمثيل الشخص المعنوي في اجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة)) 1

وبالنسبة لإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي، وتكون إما بطلب افتتاحي، للاستدعاء المباشر، تكون مصحوبة بإدعاء مدنى مع مراعاة أحكام المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية².

كما أنه بإمكان وضع هذا الشخص الطبيعي في حالة متابعته بصفة شخصية تحت الرقابة القضائية أو الحبس الاحتياطي 3 ، هنا قاضي التحقيق يفرض عليه التزامات أهمها:

- 1. إلزامه بدفع كفالة.
- 2. إلزامه أن يقوم بضمانات شخصية وعينية.
- 3. منع اصدار من اصدار شيكات أو استخدام بطاقات الائتمان كذلك المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية⁴.

ويعاقب الشخص المعنوي إذا خالف هذا التدبير المتخذ بغرامة مالية وهذا بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ، كلأته لا يحكم على الأشخاص المعنوبين إلا بالغرامة والمصادرة 6.

¹⁻ أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23جوان 2015 الأمر رقم 14/04 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية 301 ، جريدة رسمية عدد 301 لسنة 3015.

^{2 -} الأمر رقم 155/66 المصدر السابق.

³⁻ عائشة بشوش ، المرجع السابق ، ص 145.

^{4 -} المادة 65 مكرر 4 من الأمر رقم 155/66 المصدر نفسه.

⁵⁻ فتحي محدة ، وادريس قرفي ، اجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، يناير 2012، ص ص 152–153.

⁶⁻ رنا ابراهيم سليمان العطور ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني ، سوريا، 2006، ص347.

المطلب الثاني: الشخص الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي

من المميزات المهمة لدى موظف المصرف وهو كتمان أسرار عمله ، وتعتبر قوة إلزامية بكتمانه لهذا السر وإلا ترتب عن هذا الافشاء جزاء قانوني لحماية قاعدة نجاح المصرف وإعطاء ثقة كافية لاستقطاب المستثمرين له .

كما أن موظف الذي يعمل في المصرف أي المؤمن على السر في حالة اخراجه للسر يعاقب جزائيا. كما نجد العقوبة بصفة عامة في قانون العقوبات سواء الشخص الفاعل في الجريمة قد يكون شخص طبيعي (الفرع الأول) أو الشخص الفاعل في جريمة قد يكون شخص معنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن إفشاء السر المصرفي

قد تتعرض البنوك للمسؤولية بسبب ارتكابها جنحة افشاء السر المصرفي بالنسبة للموظفين الملزمون بكتمان السر التي نصت عليهم المادة 117 من قانون النقد والقرض 13/11 من يتعرضون لعقوبة جزائيا .

لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة افشاء السر البنكي صراحة بل نجد أمر 2 . 2 المتعلق بالنقد والقرض أحالنا الى قانون العقوبات المادة 3 بصفة عامة 2

كما أن المشرع لم يعطي وصف الجريمة بجنحة صراحة لم نجد في القوانين أو الأنظمة أو غيرها من النصوص والأوامر تتكلم صراحة على أنها جنحة .

عقوبة الشخص الطبيعي هي الجزاء الذي يقرره على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة على نحو يناسب جرمه فلعقابه جزاء لا يجوز مخالفته إلا بنص قانوني 3.

¹⁻ حيث نصت المادة 117من قانون النقد والقرض 11/03" عضو في مجلس الادارة ،وكل محافظ حسابا وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها . وكل شخص يشارك أو شارك في تسيير مؤسسة مالية"

²⁻ كما نصت المادة 117 من قانون النقد والقرض11/03: "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقويات المنصوص عليها في قانون العقويات"

³⁻ سامر سعدون العامري ، كوثر عبد الرزاق عبد الله ، جريمة افشاء السر المصرفي والأثار الجزائية المترتبة عنها ، مجلة العلوم القانونية ، العدد4، كلية القانون ، جامعة بغداد - العراق ، 2018 ، ص48.

وموظف البنك يجب عليه احترام الأنظمة والقوانين والبنود للسير مع نظام المحافظة على سر العميل لأنها تعتبر من ضمن الضمانات الأساسية لتعامله مع ذلك البنك . كما يشترط من موظف البنك أن يكون من ضمن طرف الأجهزة أو ممثليه الذين يقومون بفعل الافشاء وهو ما قررته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أوهذا ما يفصل الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي

كما أنه من السهل الاقرار بالعقوبة الجنائية لموظف البنك كشخص طبيعي دون المعنوي . في القديم كان الشخص المعنوي موضوع المساءلة المدنية فقط دون الجزائية لكن نظر لتزايد المستمر للأشخاص المعنويين واستحواذهم على نشاطات عديدة لقطاعات مختلفة 2 كان لابد من معرفة كيفية معاقبة الشخص المعنوي جزائيا في حالة ارتكابه لجرائم تمس بسلامة المجتمع وأمنه .

كما أن اقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوبين هو من أهم القرارات الجديدة لتعديل قانون العقوبات رقم 15/04 وقانون الاجراءات الجزائية رقم 14/04 3

لكن بالنسبة لاعتراف المشرع الجزائري في قانون العقوبات 15/04 بعقوبة الشخص المعنوي كان اعترافا ضمنيا ضمن العقوبات التكميلية في المادة 9 من القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات 4. كذلك نجده في قانون العقوبات ل1966 "بحل الشخص المعنوي".

¹ قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 1004 ، المتضمن بتعديل قانون العقويات ، جريدة رسمية العدد 17 المؤرخ في 10 نوفمبر 1004.

²⁻ محمد أحمد المحاسنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة "دراسة مقارنة" ، مجلة علوم الشريعة والقانون ،العدد 1، 2015، ص123.

³⁻ عدنان أم كاثوم ، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اقتصادي ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة – الجزائر ، 2016–2017، ص ص72 – 73.

⁴⁻ القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات .نص المشرع بأن" يحكم بها القضاة في حالة قيام الشخص الطبيعي بالجنحة أو الجناية يكون العقاب في الشخص المعنوي سواء " منع مؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط 7 اغلاق المؤسسة ". كما نجد المادة 17 من نفس القانون تدعم عقوبة الشخص الاعتباري .

لذهاب لقانون العقوبات المعدل المادة 51 مكرر يذهب كامل الغموض في هذه المادة لقول المشرع صراحة " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون بذلك ".

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلى أو شريك في نفس الأفعال ".

نستشف من كل هاذا بأن المشرع اعترف بعقوبة الشخص المعنوي لكن ليس كل شخص معنوي ، يعني هناك استثناء وهو الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية العامة 1 ، هنا اختصرها على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أي الشخص المعنوي الخاص 2 دون العام .

¹⁻ الشخص المعنوي العام: وهو الشخص الذي يخدم لمصلحة العامة للمجتمع وتشمل "الدولة "، "البلدية "، الجماعات العمومية "، و "المؤسسات العامة ". أنظر: رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص ص 354-355.

²⁻ الشخص المعنوي الخاص: يخضعون للمسؤولية الجنائية أيا كان شكلهم سواء الذين يسعون الى تحقيق الربح" كالشركات المدنية والتجارية "أو التي لا تحقق الربح" كالجمعيات ". أنظر: ويكبيديا مرجع سابق، تاريخ الإطلاع: 2020/08/17

المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المصرفي

نجد العديد من الدول تضمن حماية عدم افشاء السر المصرفي وتجريم خروجه من البنك لأن هذا السر قد يقود العمل التجاري إلى خسارته وأضرار لابد من تجنبها ، لذلك على البنك يجب أن يقوموا بتأدية مهامهم بكل مصداقية وأمانة لأنه هذا السر يشكل الوظيفة الأساسية من أجل المحافظة عليه .

وللمحافظة على الثقة المكونة بين صاحب السر وموظف الحامل لسر يجب أن يكون هناك ضمانات لإضفاء القوة وهذا عن طريق وضع نص قانوني خاص بجريمة إفشاء السر المصرفي وهذا من أجل إعطاء قيمة لهذا السر وأهمية دون كلام خالي من نص القانوني أي دليل غير ملموس وهذا عند اقترانه بأثر قانوني لفعل الافشاء من أجل دعم وإعانة فكرة الثقة المكونة بينهم .

وجريمة افشاء السر المصرفي هي جريمة تصدر من شخص بكامل ارادته في اتيان السلوك الاجرامي ألا وهو خروج السر من المصرف ويجب أن تتوفر كامل أركان ارتكاب الجريمة التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وهذا ما سوف نوضحه في (المطلب الأول)، كما أنّ هذه الأركان تترتب عليها العقوبات التأديبية من أجل مكافحة جريمة إفشاء السر المصرفي وهذا ما سيتم توضيحه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

المشرع الجزائري اعتبر جريمة افشاء السر المصرفي جنحة كما سبق وأن ذكرنا ذلك أنفا. ففعل الافشاء يعاقب عليه القانون بدون نص ينص صراحة على عقابه أي بند أو نص قانوني يقضي صراحة بذلك لا يوجد بل أحالنا المشرع لقانون النقض 1 / 03 إلى قانون العقوبات 1

ولقيام المسؤولية الجزائية للبنك لابد من وجود أركان المساءلة، فالمساءلة بدون توافر أركان لا تقام الجريمة إلا إذا هناك نص صريح يقضي بعقوبة الفعل المرتكب "فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وهذا ما سوف نوضحه في (الفرع الأول)، ألا وهو الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي. وبالنسبة للعنصر المادي فمن المهم ذكره لأنه جد مهم يقيم درجة المعلومة يجب أن تكون ذو درجة عالية من السر؛ لأنّه ليس كل معلومة تعد سر خطير ومهم، كما أنّ ليس أي موظف لديه الصفة الخاصة بامتلاكه للمعلومة السرية هناك بعض الموظفين وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني) وبدون توفر القصد الجنائي لا نقول أنها جريمة من الأساس، فالقصد أهم عنصر لقيام الجريمة (الفرع).

الفرع الأول: العنصر الشرعى لجريمة إفشاء السر المصرفى

من المعلوم أن الجريمة هي السلوك الشاذ من الواجب معاقبته صادر هذا السلوك من إرادة جنائية تقابلها نص قانوني يقضي بمعاقبتها .

بالنسبة لجريمة إفشاء السر المصرفي كما ذكرنا سابقا في الفصل الأول من المبحث الأول للمطلب الأول للفرع الأول عن نصوص إفشاء السر المصرفي واستشفينا من النصوص بأنه هناك شح في وجود نصوص تتكلم عن هذا الموضوع بذات ، كذلك لا نجد نص واضح بجرم و يعاقب من يقوم بإخراج السر المصرفي من البنك .

¹⁻ المادة 117 من قانون النقد والقرض نصت على أنه (... يخضع لسر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات").

ونجد أنها تستمد شرعيتها من المادة 117 من قانون النقض والقرض ومواد قانون العقوبات 301، 302.

الفرع الثاني: العنصر المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي

وأول ما نتكلم على العنصر المادي يأتي في أذهاننا أول شيء العنصر المفترض في الجريمة ألا وهو صفة الفاعل ليس أي شخص (موظف) في البنك تقوم عليه هذه الجريمة ونص عليهم المشرع في المادة 117 من الأمر رقم 11/03 من الباب الرابع ((ليس كل شخص يمتاز بالمعلومة السرية أي بعض من موظفين البنك يمتازون بتلك المعلومة)).

بما أنه علمنا بصفة المرتكب ليس أي شخص نذهب للعنصر المهم ألا وهو الفعل المرتكب سواء إمتناع عن فعل أو القيام بفعل ما ، وقد تكون نقل المعلومة السرية بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .

وهنا الموظف يقوم بإخراج السر سواء عن طريق بوحه قوله لأحد لاستغلال المعلومة الموجودة عنده بمبلغ مالي أو مصلحة ما أو عدم القيام بالإجراءات الازمة لعدم خروجه من المصرف 2 وكلا الفعلين يؤديا إلى الذهاب لإفشاء السر المصرفي .

كما أن فعل الإفشاء يكون علنيا لشخص أو عدة أشخاص كما لم يقم المشرع الجزائري بتحديد الوسيلة ولم يشترط الكتابة ، أي تتحقق بكل الوسائل سواء الكتابة أو المحادثة . كما أن هناك بعض المعلومات والبيانات ترفع عليها السرية 3 لأنها تعد معلومات غير ملزمة أي بدرجة العادية .

¹⁻ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزء الأول، الجزائر، 2005، ص234.

²⁻ بسام أحمد الزلمي ، غسيل الأموال والسرية المصرفية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا، 2010 ، 243.

⁻³ محمد علي السرهيد ، المرجع السابق، ص-3

لقيام جريمة افشاء السر المصرفي يجب أن يكون هناك أهم ركن ألا وهو الركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي 1 ، وهنا يعني فعل الإفشاء وصور السلوك الاجرامي يعني الافشاء قد يكون صريح كما ذكرنا أنفا بالهاتف أو بالكتابة ، أو الإفشاء الضمني مثال يصدر صوت مرتفع يخبر به كشف حساب أو بطريقة يسمح للغير سماعه .

كما أن هناك الافشاء الكلي أو الجزئي والكلي الاخبار بكل المعلومات أما بالنسبة للإفشاء الجزئي هو إفشاء لبعض من المعلومات السرية فقط.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي

كما سبق وأن ذكرنا أنفا بأن الركن المادي هو عنصر مهم جدا لكن كذلك لا يكفي لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي الركن المادي فقط، بل يجب أن يكون هناك ارادة . وهي ارادة الجاني عن فعل الإفشاء يعني بكامل إرادته وتكون تلك الارادة عن قصد لقيامه بهذا الفعل؛ فعل خروج السر المصرفي من البنك.

وجريمة افشاء السر المصرفي هي من الجرائم التي نجدها القصد فيها متوفر سواء القصد العام أو القصد الخاص 2 كما نجد المشرع العراقي يتكلم صراحة عن جريمة إفشاء السر المصرفي تقوم بتوفر العنصر المادي إضافة الى العنصر المعنوي أي القصد الجنائي سواء العام أو الخاص يجب أن يكون الافشاء عمدي عن قصد جرمي 2 فجريمة الافشاء يجب أن تكون عمدي والا لا تقوم الجريمة لاوجود لجرم بدون الركن المعنوي أي بدون ما يتوفر القصد عند الفاعل 3

إن فعل إفشاء السر المصرفي كما ذكرنا سابقا هي من الجرائم العمدية يعني تتطلب لقيامها توفر القصدين:

¹⁻ محمد عبد الحي ابراهيم سلامة ، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، الاسكندرية – مصر ، 2012، ص228.

²⁻ محمد يوسف ياسين ، القانون المصرفي والنقدي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،لبنان، 2007، ص126.

³⁻ أحمد عمر أبو حظوة ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، مصر ، 2004 ص 274.

1. القصد العام

تتحقق في حالة الموظف يكون حاصل على المعلومة بسبب وظيفته ومن خلاله ممارسة مهنته 1 ، أي يكون عالما بالسر بسبب طبيعة عمله ومهنته 2 والجريمة لا تقوم لإنتفاء العلم بالواقعة صفة السر 2

أي "جريمة افشاء السر المصرفي تكتمل عندما يصدر الافشاء عن معرفة " وهنا يتمثل في القصد الجنائي . 3

ولا يشترط إلحاق الضرر بالشخص أي لا وجود نية الاضرار بالغير، فالجريمة تبقى قائمة حتى ولم يلحق به ضرر 4. وهنا لا تقوم المسؤولية المدنية، أي تقوم المسؤولية التأديبية للموظف وكذلك المسؤولية الجزائية.

2. القصد الخاص

ويقصد بها نية الاضرار مع كامل إرادته لفعل الافشاء ⁵ من أجل تحقيق نتيجة ، حتي ولو لم يسبب الاضرار كما قلنا أنفا فإن الجريمة تقام .

لذلك لقيام جريمة إفشاء السر يجب أن يكون هناك الركن الشرعي والمادي والمعنوي لنقول الجريمة قد قامت . وفي هذه الجريمة أي جريمة إفشاء السر المصرفي لقيامها قد

¹⁻ خليل يوسف جندي الميراني ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013 ، ص95.

²⁻ حامد محمود حسن عصافره ، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة افشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 22 ، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس – الجزائر، 2020، ص728.

³⁻ مختارية دار السبع ، مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي ، مجلة الادارة والتتمية للبحوث والدراسات ، العدد السابع ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ، ص 192.

⁴⁻ القاضي سيدهم عمر ، جريمة افشاء السر المصرفي ، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للصيرفة البنكية، فرع قانون الأعمال ، دفعة السادسة ، بوزريعة – الجزائر ، 2007، ص 18.

⁵⁻ حامد محمود حسن عصافره ، المرجع السابق ، ص 729.

نكتفي بالقصد العام دون الخاص ، أي لا يسأل على الفاعل عن قصده الخاص مدام تحصل على هذه المعلومات من الجريمة 1.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي

بما أن السرية تعتمد الاعتماد الكلي على ثقة الأفراد في البنوك ولكن تكون هذه الثقة مدعما بعقوبة صارمة في حالة إخراج سريه من البنك ، من أجل أن يطمئن العميل على إيداع أمواله. ذهبت جل التشريعات الى فرض عقوبات جنائية صارمة لإحترام مبدأ السرية المصرفية وعدم الاخلال بهذا المبدأ لأنه يترتب عليه أثار جزائية للفاعل في هذه الجريمة.

لكن كما سبق وأن ذكرنا بأن جريمة افشاء السر المصرفي هي من الجرائم التي ينص عليها القانون العام دون الخاص؛ أي لا جود لتشريع خاص يتكلم عن السر المصرفي أو الحماية الجنائية لسرية المصرفية ، من أجل أن يضمن عدم تجرأ للخروج عن قاعدة "عدم إفشاء السر المصرفي " . كما نجد خلاف ذلك سويسرا ولبنان وغيرها من الدول التي افردت نص خاص يدعم فكرة السر المصرفي وعدم الخروج عن القاعدة وفي حالة الخروج هناك عقوبات جنائية صارمة ، مثال سويسرا نجد الزمت البنوك بقاعدة السرية بموجب قانون الاتحادي 2. لكن الجزائر فرضت عقوبات جزائية عامة من أجل حماية حقوق العميل في البنك سواء كانت هذه الجزاءات متمثلة في عقوبة الشخص الطبيعي (الفرع الأول) أو كانت لعقوبة الشخص المعنوي الذي لم يسبق أن ينص على عقوبته كشخص معنوي (الفرع الثاني).

¹⁻ عزيزة رابحي ، إفشاء الأسرار المعلوماتية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 1، جامعة طاهري محمد، بشار – الجزائر، 2016، ص197.

²⁻ قانون الاتحادي المتعلق بالبنوك وصناديق الادخار سنة 1934 المادة 2/47 تنص على" الالتزام بعدم افشاء المعلومات التي يتعين عليها الكتمان بموجب القانون والا هناك عقوبة جنائية المتمثلة في الحبس والغرامة المالية."

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن إفشاء السر المصرفي

عندما تتحقق كامل أركان الجريمة لقيامها سواء الركن الشرعي والمادي ، المعنوي لابد من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون 1

بالنسبة لموظف البنك وليس كل موظف بل حددت المادة 117 من الأمر 11/03 على أن كل ((عضو في مجلس الادارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها)) وفي حالة خروجهم بالسر نجد قانون العقوبات المادة 301، 302 تكلم عن عقابهم وجزائهم.

كما جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بقوله في نص المادة 301 ((يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر ويغرامة مالية من 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك .

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه ، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الاجهاض التي تصل الى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم ، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا هم أبلغوا بها فاذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية اجهاض يجب عليهم الادلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهنى)). 2

كما ذكرنا سابقا بأن الشخص الفاعل في جريمة افشاء السر المصرفي بالنسبة للشخص الطبيعي لم نفصل بل تكلمنا بصفة عامة ، و هناك أنظمة داخلية للبنك تسمى code déontologie وهي مدونة لقواعد السلوك لأحد مدونات البنوك الجزائرية وبالضبط في ولاية الجلفة، البنك المركزي أي النظام الداخلي التي تتبعه ،الذي ينص من جانب السر المهنة على انه ((يحظر عليهم الافصاح أو نقل أي معلومات سرية أو حقائق تتعلق بالبنك والتي يمتلكونها أو يمكنهم الوصول اليها في ممارسة وظائفهم .

¹⁻ حامد محمود حسن عصافره ، المرجع السابق ، ص 729.

²⁻ الأمر رقم 156/66 المصدر السابق ، المادة 301.

يجب على الوكلاء عدم استخدام أغراض شخصية ، مباشرة أو غير مباشرة ، ولا التواصل مع شخص ثالث أو وكيل أخر للبنك غير معنى .

المعلومات الحساسة التي لديهم معرفة بها في ممارسة وظائفهم .

هذه المعلومات مغطاة بالسرية المهنية وأي حقيقة تتعلق بالبنك لم يتم الاعلان عنها من قبل المسؤولين المخولين للقيام بذلك .

وبالتالي يجب الكشف عن المعلومات السرية فقط داخل البنك، من الوكلاء الذين يتعين عليهم أخد العلم بها في إيطار صفاتهم المهنية كما يمتنعون عن السماح لأطراف ثالثة، أي كانوا ولا سيما وكلائهم أو أفراد أسرهم باستخدام المعلومات المذكورة.

ويحذر من أي وكيل البنك من أنه ممنوع من أي تدخل مباشر أو غير مباشر من شأن أن يمنح بنك الجزائر عقد لتوريد السلع والخدمات ، المنتوجات والعقود المالية التي لديهم معلومات حساسة ". 1

كذلك هناك لائحة الداخلية لبنك الجزائر تنص على ((يتعين على أي وكيل مصرفي الالتزام والالتزام الصارم بالتعليمات العامة الهادفة للوقاية والحماية الفردية والجماعية واستخدام وسائل ومعدات السلامة الموضوعة تحت تصرفه)).

وفي حالة خروجهم عن التعليمات و الأنظمة الداخلية للمؤسسة التي تحدد سلوك الموظف وكيفية سيره في البنك ، تحلنا إلى قانون العقوبات المادة 301، 302.

وهنا الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على موظفي البنوك لكن بالنسبة لعمومية المادة تأخذنا بأن المستخدمين في البنوك معنين لهذا النص وإحالة قانون النقض يؤكد الشك، ونلاحظ من كلمة جميع الأشخاص المؤتمنين هنا ينضموا موظفي البنوك . كما أننا نستشف ربط وجمع عقوبة الحبس بالغرامة المالية كما أن هذا الجزاء لا يتتاسب مع خطورة جريمة افشاء السر المصرفي .

¹⁻ Voir code déontologie applicable aux agent de Banque D'Algérie

كما نجد أن المشرع الجزائري وهو تكلم عن السر المصرفي في باب تحت عنوان "السر المهني" ولم يضع له باب خاص بالسرية المصرفية كما أن البنوك هي من القطاعات الكبرى التي يجب أن يكون لديها تقنين خاص بجرائم المرتكبة. ومنها جريمة إفشاء السر المصرفي لأنها من الجرائم الحساسة على القطاع الاقتصادي.

وهذا التقنين يترك الموظف على أن يقرر، هل يفشي سر عميله أو لا لأنه يقوم هنا المشرع صراحة عندما ينص على أن إفشاء السر المصرفي هو جريمة يعاقب عليها هذا التقنين ويعلم كيف تتم الاجراءات عليه .

الفرع الثانى: العقويات المقررة للشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفى

ان العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي دون المعنوي، لأننا كيف نطبق الاعدام على الشخص المعنوي كما ذكرت سابقا لا نستطيع.

لكن المشرع أقر عقوبات خاصة بالشخص المعنوي 1 . لقد أقر القانون 15/04 المعدل والمتمم على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كذلك نجد القانون 15/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي وسع من نطاق المسؤولية ووضع لها تدابير جديدة.

كما أنه لا يكفي لقيام الشخص المعنوي بالجريمة بل يجب أن يكون هناك شروط موضوعية 2 حددتها المادة 51مكرر لقانون العقوبات 15/04.

لكن بالنسبة لموضوع مسائلة الشخص المعنوي جزائيا نجد الكثير من الآراء نحن نستشف أهمها ونذكرها بدون اطناب.

⁻¹ رنا ابراهیم سلیمان العطور ، المرجع السابق ،-1

²⁻ عماد الدين رحايمية ، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، جامعة البليدة – الجزائر ، مارس 2016، ص360.

وهو أن هناك من أيد فكرة مسائلة الشخص المعنوي جزائيا وهناك من لم يؤيدها ، والمعارضة على الفكرة إسناده أن الشخص المعنوي لا تتوفر لديه عناصر ذهنية مثل شخص الطبيعي أي الادراك والارادة. 1

أما بالنسبة للمؤيد للفكرة فدعم تأييده بأن الشخص المعنوي له وجود حقيقي من الناحية القانونية فله إرادة متميزة وذمة مالية مستقلة، لذلك نقول لتطبيق الجزاء على الشخص المعنوي ليس مثل الشخص الطبيعي بل الشخص المعنوي مشروطة أي بشروط ،كما أنه لا يسأل على كل جريمة مثل الشخص الطبيعي كما أنه لا يستبعد الشخص الطبيعي عند مسائلة الشخص المعنوي 2.

بالنسبة للعقوبات المقررة لشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

1. العقوبات الأصلية

من المميز أن قانون مكافحة الفساد قام بتصنيف كل الجرائم المتعلقة بالمال العام تصنيفها الى جنح بعدما كانت جناية 3 . لكن بالنسبة لجريمة إفشاء السر المصرفي هي من الجرائم لها قدرا هام من الوقت من طرف جهات القضائية الجزائية للفصل فيها ، سواء توقيع غرامات مالية على مرتكبيها 4 أو الحبس .

بالنسبة للعقوبات الأصلية للبنك كشخص معنوي حددها المشرع في نص المادة 18مكرر 1 من قانون العقوبات 15/04 التي تنص على العقوبة المقررة لشخص المعنوي

¹⁻ نوال ريمة بن نجاعي ، الجزاءات المقررة للجرائم البنكية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد03، جامعة بانتة1 الحاج لخضر ، الجزائر ، 2018، ص 277.

⁻² عائشة بشوش ، المرجع السابق، ص ص -3 عائشة بشوش .

³⁻ عماد الدين رحايمية ، المرجع السابق، ص359.

⁴⁻ محمد حزيط ، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 12، جامعة البليدة، الجزائر ، ص ص346 – 347.

بالنسبة للجناية والجنح 1 ، الشق الأول هو عبارة عن العقوبات الأصلية لكن بالنسبة للعقوبات التكميلية في الشق الثاني .

2. العقوبات التكميلية

في حالة ارتكاب الشخص المعنوي الجريمة لا يمكن أن يتعاقب بعقوبة الشخص الطبيعي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية ،اذلك هناك عقوبات ممكنة ومعبرة عنها في التشريعات الحديثة المتمثلة في جواز اتخاذ تدابير احترازية ، الحل ،المصادرة والتوقف عن النشاط....الى أخره 2.

ويمكن اجمال عقوبات التكميلية للشخص المعنوية لنص المادة 18مكرر 1 من قانون العقوبات 15/04.

بالنسبة للمشرع الجزائري حدد العقوبة التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي ب 7 أنواع من العقوبات

نبدأ بالعقوبة الأولى ألا وهي عقوبة حل الشخص المعنوي وتعتبر من أخطر العقوبات التي تلحق بالشخص المعنوي فهي تعتبر اعدام وقتل الشخص المعنوي لأنها هي سبب من أسباب الانقضاء القانوني ، كما أن أثرها لا يزول في المستقبل مع مؤسسيها لأنها تعتبر الشبح الذي طاردهم . 3

¹⁻ المادة 18مكرر 1 من قانون 15/04 لقانون العقوبات تنص على أن "عقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1)الى خمس مرات (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ."

²⁻ السيد كامل شريف ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ص ص 133 - 135.

³⁻ شامة سامي معمر ، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31 ، الجزائر ، ص328.

العقوبة الثانية المتمثلة في "غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز عن خمس كسنوات" غلق المؤسسة أو المحل لمدة معينة وغيرها من الأحكام تأثر كل التأثر على وضعها الاقتصادي والقانوني للمؤسسة.

العقوبة الثالثة المتمثلة في "الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز عن خمس سنوات ": إن الصفقات العمومية هي المسار التي تتحرك فيه الأموال العامة أي الادارة العمومية التي تسير الأموال لذلك تعد هي المجال الخصب للفساد .

كما أنها هي الوسيلة المثلى لاستغلال وتسيير أموال الخزينة العمومية؛ 1 لذلك فرض المشرع عقوبة صارمة على الصفقات ألا وهي الاقصاء من الصفقات العمومية .

العقوبة الرابعة المتمثلة في " المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات " :وهذه العقوبة تأثر سلبا في مستقبل الشخص المعنوي لأنه هنا يفقد مصداقيته وثقة الجمهور بعمله وهذا ما يؤدي إلى اتلاف وعدم نجاحه لأنه عقوبة عدم ممارسة النشاط الاعتيادي لمدة 5 سنوا ت ليست بالعقوبة الهينة لديها تأثيرات كبيرة على المؤسسة . 2

كما أن هذه العقوبة تعتبر عقوبة ذات طبيعة شخصية ، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد أساس المنع، هل يكون بسبب الارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت .3

العقوبة الخامسة المتمثلة في مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه ":ويقصد هنا بالمصادرة أي مصادرة قضائية المتمثلة في ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة أو المصادرة للغرامة البديلة التي تطبق في حالة عدم ضبط الأشياء أو المبالغ، وهي عبارة عن عقوبة تكميلية أي لا يقضي بها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون طبقا لمبدأ شرعية العقوبة.

⁻¹ محفوظ بن شعلال ، اجراءات ابرام الصفقات العمومية : ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية $\frac{9}{1}$ ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 09، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2015، ص77.

²⁻ شامة سامي معمر ، المرجع السابق ، ص328.

³⁻ محمد الطاهر ، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص374.

العقوبة السادسة المتمثلة في " نشر وتعليق حكم الادانة ": أي ثبوت الجريمة على الأفعال المنسوبة للمتهم ومعاقبته من أجل ذلك ، وهو حكم يصدر من المحاكم الجنائية ويثبت فيها إدانة الشخص للفعل المجرم .

العقوبة السابعة المتمثلة في "الموضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز عن خمس 5سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ": وهي الإجراء الذي يتولاه القضاء وتكون هذه الحراسة بمحضر قضائي والجهة المختصة في اجراء الحراسة القضائية أي السيد رئيس المحكمة. 1

¹⁻ بكير كامل ، **مداخلة بعنوان الحراسة القضائية ، مجلس قضائي ، قسنطي**نة . www.courdeconstantine.mjustice.dz

خلاصة الفصل الثاني

تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، ويتحمل الجاني النتائج القانونية المترتبة عن الإلتزام بعدم إفشاء السر المصرفي وهي من دعاوى المسؤولية ضد المصرف المخل بالإلتزام.

ومن المميزات المتحصل عليها العميل المضرور أن الضحية لديه حق في مساءلة البنك جزائيا عن طريقه الآلية القضائية المتبعة، ألا وهو تحريك الدعوى العمومية، وهنا نكون في صدد إجراء من إجراءات المسؤولية الجزائية لمتابعة جريمة إفشاء السر المصرفي، والوسيلة من اجل مكافحة الجريمة ألا وهي النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

كل جريمة لديها جزاء قانوني لكن تشترط عليها قيام ووجود الأركان، ويجب توفر كامل الأركان لقيامها وهذا من أجل فرض العقوبة الردعيه سواء لعقاب الشخص الطبيعي وهذا ليس بالشيء الجديد والعقاب للشخص المعنوي الذي اعترف به المشرع الجزائري مؤخرا وليس كل الشخص المعنوي، بل الشخص المعنوي الخاص دون العام وهنا قد تتعرض البنوك للمساءلة الجنائية بسبب ارتكابها لجنحة إفشاء السر المصرفي.

الخاتمة

خاتمة

لقد تبين من خلال دراستنا لموضوع" مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية" بأن افشاء السر بالأمر المعقد لأن حفظ السر المصرفي يعتبر من أساسيات العمل المصرفي كما أنها العامل الأساسي والرئيسي لازدهار وتطور البنك في اقتصاد الدولة ،وهذا لجذب المستثمرين اليها. ولعدم منع رفع السرية في بعض البنوك أي الحالات الاستثنائية للرفع ؛ تؤدي الى دفع عجلة جريمة تبييض الأموال وعدم مكافحتها .

ونستشف بأن المسؤوليات سواء المسؤولية التأديبية التي تقوم عند الاخلال بالتنظيمات والتعليمات ، النصوص التشريعية الموضوعة من قبل مجلس النقد والقرض الذي ينظم جانب السرية و تعاقب اللجنة المصرفية الشخص الطبيعي (الموظف) أو الشخص المعنوي (البنك) تأديبيا ،أما بالنسبة للمسؤولية المدنية عند وجود ضرر للزبون يلزم تعويض اللاحق بالضرر أما عن المسؤولية الجزائية التي تعد جزاء الجنائي للفعل المرتكب وأثر الاخلال بواجب السرية الملقى على عاتق الموظف و البنك ، وتعد هذه المسؤوليات من الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري.

اللجنة المصرفية تقوم بتاديب الموظف في حالة خروجه عن مقتضيات الوظيفة والسر المصرفي إلتزام أخلاقي للمصرف، ومن حق العميل في نفس الوقت تأديب الموظف بالمطالبة بالتعويض الذي لحقه من هذا الموظف وهنا تقوم المسؤولية المدنية، وفي حالة عدم الإصغاء وحل المشكلة وديًا. يدفع المدعى بالمطالبة جزائيا لتعويض عن حقه الضائع بتحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة، ومن هنا نستشف بأنّ المسؤوليات في ثلاثة تستطيع أن تقوم في نفس الوقت.

نتائج الدراسة:

- 1. إلتزام بالسر المصرفي إلتزام يكون بحكم الوظيفة أي هو إلتزام أخلاقي.
- 2. عدم إعطاء وصف قانوني لجريمة إفشاء السر المصرفي بأنها جنحة.
- 3. عدم وجود وقائع ومعلومات تأخذ درجة السرية وتضع لها شروط السرية المصرفية.

- 4. عدم وجود ضمانات قانونية في حالة خروج السر المصرفي من البنك في كلا المسؤوليات (التأديبية، المدنية، الجزائية).
- 5. ليس هناك التزامات وقائية تقي البنك من دخول أي جريمة سواء جريمة تبييض الأموال أو جريمة افشاء السر المصرفي .
- 6. عدم وجود نص صريح يضمن حق المعتدي على أسراره في حالة الحاقه الضرر من فعل الموظف .
- 7. وجود قانون عام يحكم السرية المصرفية وليس هناك تقنين خاص بالحسابات المصرفية والسرية.
- 8. عدم وضع قواعد خاصة برفع السرية المصرفية لتجنب جريمة إفشاء السر المصرفي.
- 9. يحتل النظام البنكي والمالي مكانة هامة في النشاط الاقتصادي العالمي لكن دون إعطائه المسافة اللازمة التي يستحقها في الجزائر.

الاقتراحات:

- 1. عدم مسايرة المشرع الجزائري لتطورات الحاصلة وهذا مما أدى الى شح ونقص في القوانين، لذلك نناشد المشرع الجزائري لتعديلها لتنظيم كل مسؤولية على حدا، المسؤولية التأديبية، المدنية والجزائية.
- 2. سن نص خاص في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يحدد الاجراء الذي يتبعه سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي للمعاقبة عن جريمة إفشاء السر المصرفي.
- 3. معرفة الموظف للإجراءات الخاصة التي يجب أن يتبعها في حالة ارتكابه بجريمة افشاء السر المصرفي ومعرفة الجزاء للمسؤولية الواقعة .
 - 4. ضرورة معرفة الفرق بين عقاب الشخص المعنوي وعقاب ممثليه الذي يمثله .
- 5. اعادة صياغة مضمون المادة 11من قانون النقض والقرض 11_03 المعنون
 تحت الباب الرابع بعنوان السر المهنى وهنا ضبط المصطلح بالسر المصرفى .

- 6. وضع معايير لتمييز ما هو سري وما الذي يرفع عليه الحد أي معرفة ماهي الحالات الجائزة للإفشاء السر ولا تعتبر خرق للقانون .
- 7. توضيح واعطاء فرق بين المفاهيم المختلطة بين السر المصرفي وأخلاقيات المهنة.
- 8. تثقيف موظف البنك بجعل دورات تدريبية مكثفة عن اجراءات الوقائية اللازمة وعدم ادخال أي جريمة للمصرف والعقوبات المقررة لها .
- 9. اعطاء حقا لجريمة السرية المصرفية مثل جريمة تبييض الأموال وهذا عن طريق قانون يتعلق بالوقاية من جريمة السرية المصرفية وطرق مكافحتها .
- 10.سن قواعد قانونية للحد من السرية المصرفية، وهذا لعدم إخفاء الأموال ذات المصدر الإجرامي والتخفيف من جريمة إفشاء السر المصرفي.
 - 11. تحديد الوقائع والمعلومات التي تأخذ درجة السرية المصرفية وشروط اعتبارها.
- 12. إعطاء السر المصرفي أهمية ودرجة من واجب إلتزام أخلاقي إلى واجب إلتزام وبند قانوني واضح وصريح.

تمت والحمد الله.

I. قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القواميس

- 1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وحامد عبد القادر النجار، معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1960.
- 2. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، بيروت 1998.
- 3. ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار بيروت لطباعة النشر ، مجلد الرابع ، الطبعة الأولى، باب الراء .
- 4. موريس نخلة وصلاح مطر، قاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سوريا، 2002.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الأوامر

- 1. الأمر 66/155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد49، لسنة 1996.
- 2. الأمر رقم 66 /156، المؤرخ في 8 جوان 1996، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1996.
- 3. الأمر رقم 47/71، المؤرخ في 6 جوان 1971 ، المتعلق بنظام البنوك والقروض ، الجريدة الرسمية ، العدد 55.
- 4. الأمر رقم 55/58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن قانون المدني، جريدة رسمية العدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975.
- 5. الأمر رقم 11/03، مؤرخ في 23 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، المؤرخ في 27 أو ت 2003 .

6. الأمر رقم 20/15 ، المؤرخ في 23 جوان 2015 ، يعدل ويتمم 04-14 المتعلق **بقانون الإجراءات الجزئية** ، جريدة رسمية العدد 40 ،مؤرخ في 23 جوان 2015.

ب. القوانين

- 7. القانون رقم 12/86 المؤرخ في 12 أوت 1986 ،المتعلق بنظام البنوك والقروض، جريدة رسمية، عدد34، لسنة 1986م.
- 8. القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض، جريدة رسمية، عدد16، لسنة 1990.
- 9. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن بتعديل قانون العقويات،
 الجريدة الرسمية العدد 71 .
- 10. القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 11، لسنة 2005.

II. قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 1. إبراهيم أحمد الحياري ، المسؤولية التقصيرية في فعل الغير "دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة للقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي "،دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،2003.
- 2. إبراهيم السيد أحمد ، المسؤولية المدنية لتعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية للنشر ، مصر ، 2006.
- 3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر ،2005 .
- 4. أحمد السيد ابراهيم ، الحماية الجنائية للعقود الادارية والمدنية طبقا لأحكام الفقه والقضاء ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2000.

- 5. أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار الجامعات المصرية للنشر ، الطبعة الثالثة، لبنان، 2000.
- 6. أحمد عمر أبو حظوة ، القسم الخاص في قانون العقويات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، مصر ، 2004.
- 7. أمجد سعيد عبد اللطيف حسن ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، مصر ، 2004.
- 8. انطوان جورج سركيس ، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .
- 9. بوكعبان عكاشة ، القانون المصرفي الجزائري (في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى الجزائر ، 2017.
- 10. حسن الحنتوش رشيد الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، 1999.
- 11. حماد مصطفى أعزب ، مسؤولية البنك عن الوفاع بالشيك المزور ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر ، 1995.
- 12. حميدي أمين عبد الهاد ، ادارة شؤون منظفي الدولة أصولها وأساليبها واصلاحها، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 1976.
- 13. خليفة محمد بن الحضرمي ، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي "مسؤولية البنك عند فتح الحساب البنكي "، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، مصر ، 2015.
- 14. خليل يوسف الجندي المراني ، مسؤولية الجزائية الناشئة على الاعتداء عن الحسابات المصرفي ، المؤسسات الحديثة للكتاب ،الطبعة الأولى ، لبنان، 2013.

- 15. زياد نديم حمادة ، تبييض الأموال والسرية المصرفية الجديد في أعمال المصارف من الواجهتين القانونية والمصرفية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002.
- 16. زينب سالم ، مسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (بين التشريع المصري والتشريع الجزائري دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى، الاسكندرية ، 2015.
- 17. سليمان علي حمادي الحلبوسي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر المهنى "دراسة قانونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان، 2012.
- 18. سميحة القليوبي، بنوك وعمليات غسل الأموال ،دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى مصر ،2008 .
- 19. سمير فرنان بالي ، السرية المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.
- 20. شريف السيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، مصر ، 1905.
- 21. الطاهر لطرش ، الاقتصاد النقدي والبنكي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004.
- 22. _____ ، تقتيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2008.
- 23. طاهر مصطفي ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2002.
- 24. عادل جبري محمد الحبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهنى أو الوظيفى ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى، الاسكندرية ، 2003.

- 25. علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الأنترنات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2012.
- 26. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر ، 1981.
- 27. علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 28. علي فيلالي ، التزامات الفعل المستحق التعويض ، موفر للنشر ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007.
- 29. فريدة بعزاز يعدل ، تقنيات وسياسات تسيير المصرفي ، ديوان الطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005.
- 30. فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول) ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.
- 31. فليب لوتورنو، المسؤولية المدنية المهنية، ترجمة: الدكتور سعادنة، دار النشر sltcls، الجزائر، 2010.
- 32. لبنى عمر مسقاوي ، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006.
- 33. محفوظ لعشب ، المبادئ العامة للقانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، الجزائر ، 2006.
- 34. _____ ، الوجيز في القانون المصرفي في الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزئر ، 2004.
- 35. ______، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

- 36. محمد أبو الودود أبو عمر ، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة) دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1999.
- 37. محمد الشيخ عمر ، مسؤولية المتبوع "دراسة مقارنة "، مطابع سجل العرب، مصر ، 1970.
- 38. محمد بن ابراهيم التويجري ، تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف اليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2007.
- 39. محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال (وعلاقته بالمصارف والبنوك دراسة قانونية مقارنة)، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010.
- 40. محمد حسن منصور ، مصادر الالتزام، دار الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2000.
- 41. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، دار الهدى ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2007–2008.
- 42. محمد عبد الحي ابراهيم ، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 .
- 43. محمد عبد الودود أبو عمر ، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي "دراسة مقارنة"، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1999.
- 44. محمد علي السرهيد ، الجوانب القانونية للسرية المصرفية ، دار جليس الزمان لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان، 2014.
- 45. محمد فؤاد عبد الباسط ، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى، مصر ، 2005.
- 46. محمد لخضر بن عمران، المساءلة التأديبية في التشريع الجزائري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.

- 47. محمد ماجد ياقوت، الطعن على الاجراءات التأديبية ، منشأة المعارف لنشر ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2002.
- 48. محمد محمود أبو فروة ، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني" دراسة مقارنة "، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الاردن ، 2014.
- 49. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2007 .
- 50. محمود جلال حمزة ، العمل غير مشروع باعتباره مصدرا للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر ،2000.
- 51. محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1982.
- 52. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحتين القانونية والعملية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، 2001.
- 53. مصطفى العوجي ، قانون المدني" المسؤولية المدنية" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، 2008.
- 54. نائل عبد الرحمان الطويل وناجح داود رباح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ، دار وائل ، الجزء الثالث، مصر ، 2003.
- 55. نصير شومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، دار بيروت للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، لبنان، 2009.
- 56. نعيم مغبغب ، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن ،بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبورغ، سويسرا ولبنان) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان ،1997.

- 58. وفاء عجرود ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2014.
- 59. وفاء محمدين جلال ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، الاسكندرية ، 2001
- 60. الياس ناصيف ومرقص بول ، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2019.
- 61. يعقوب صرخوه ، سر المهنة المصرفية في التشريع الكويتي "دراسة مقارنة "، ذات السلالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، 1989.

ثانيا: المجلات

- 1. أديب ميالة ومي محرزي ، السرية المصرفية في التشريع السوري ، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 1، جامعة دمشق، سوريا، 2011.
- 2. حسن بن حامد محمود العصافري ، مسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة افشاء السر المهني لطبيب في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 22، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2020.
- 3. رنا ابراهيم سليمان العطور ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 2، دمشق سوريا، 2006.
- 4. سامر سعدون العامري وكوثر عبد الله ، جريمة افشاء السر المصرفي والأثار المترتبة عنها ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 4، كلية الحقوق ، جامعة بغداد العراق، 2018.
- 5. شامة الشامي معمر ، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبيض الأموال ، حوليات الجزائرية 1، العدد 31، الجزء الرابع، جامعة الجزائر.

- 6. عزيزة رابحي ، افشاء الأسرار المعلوماتية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 1، جامعة طاهري محمد، بشار الجزائر ، 2016.
- 7. عماد الدين رحايمية ، المتابعة الجزائية للجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 02، جامعة البليدة ، الجزائر ، مارس 2016.
- 8. فتحي محدة وإدريس قرفي، اجراءات المتابعة القضائية لشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريع الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع، جامعة الوادي، الجزائر، يناير 2012.
- 9. فريدة خثير، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.
- 10. محفوظ بن شعلال، اجراءات ابرام الصفقات العمومية ، ضمانات لشفافية أو الحواجز التقييدية. مجلة الإجتهاد والدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتامنغست بجاية، الجزائر، سبتمبر 2015.
- 11. محمد أحمد المحاسنة ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة "دراسة مقارنة "، مجلة علوم الشريعة والعلوم، العدد 1 ، 2015.
- 12. محمد الطاهر ، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة أستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، العدد 8 ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، ديسمبر 2017.
- 13. محمد بن ابراهيم التويجي ، تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "أليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال " ، ندوة "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "، مصر، 2007.

- 14. محمد حزيط ، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمن الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 12، جامعة البليدة، الجزائر.
- 15. محمد قسمية، الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)، بحوث جامعة محمد بوضياف، العدد 10، الجزائر.
- 16. محي الدين اسماعيل علم الدين ، التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن ، مجلة ادارة الحكومة ، العدد 2، مصر ، 1970.
- 17. مسعودة بن موزية، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 2016، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد3، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، 2014.
- 18. مصطفى بن تشيش، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائرية لشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 1، جامعة البليدة، الجزائر.
- 19. موسى نقار، كمال كيحل، المسؤولية العقدية لطبيب، مجلة العلوم الانسانية، العدد 2، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019.
- 20. نعيم سلامة القاضي ، أيمن أبو الحاج وأخرون ، البنوك وعمليات غسل الأموال ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 33، بغداد العراق، 2012.
- 21. نوال ريمة نجاعي ، الجزاءات المقررة للجرائم البنكية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، عدد 3، جامعة بانتة1، الجزائر ، 2018.
- 22. وليد شريط ، الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية والادارية ، العدد الخامس، جامعة البليدة 2، الجزائر.

23. وليد شريط ، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، العدد العاشر ، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2018.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

- 1. بسام أحمد الزمي ، غسيل الأموال والسرية المصرفية ، رسالة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا 2010.
- 2. حكيمة دموش ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، رسالة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، الجزائر 2016،2017.
- 3. السعدية العيد ، المسؤولية الجزائية للبنك في جريمة تبييض الأموال ، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2017،2016.
- 4. عمار مصطفاوي ، التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري ، رسالة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018،2019.

ب. مذكرات الماجستير

- 1. سعود ذياب العتيبي ، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال ، مذكرة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العلوم الأمنية ،السعودية ،2007 .
- 2. سهام خليلي ، المسؤولية المدنية للبنك ، مذكرة الماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، 2007،2008.
- 3. سيدهم عمر القاضي ، جريمة افشاء السر المصرفي ،مذكرة نهائية التكوين لمدرسة العليا للصيرفة ، فرع قانون أعمال ،دفعة 6 ،2007 .

- 4. عائشة بشوش ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.
- 5. محمد محمود عبد الحميد خليل ، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب سرية وغسيل الأموال ، مذكرة الماجستير ،جامعة الأردنية ،2008.
- 6. مراد قجالي ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري ، مذكرة الماجستيرفي العقود والمسؤولية ،كلية العلوم القانونية والادارية ،جامعة الجزائر ، 2003-2004.
- 7. مناع سعد العجيمي ، حدود التزام البنك بالسرية المصرفي والأثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها "دراسة مقارنة"، مذكرة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الخاص ، قسم الخاص كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010.
- 8. الهام حامد المبيضين ، السرية المصرفية وعلاقتها بعملية غسيل الأموال في القانون الأردني "دراسة مقارنة" ، مذكرة الماجستير في القانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، 2007.

د. مذكرات ماستر

1. عدنان أم كلثوم، مسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاقتصادي ،جامعة طاهر مولاي ،2016 -2017 .

ه. المقابلة

1-مقابلة مع السيد سليم بلجراف، محامي لدى المجلس ، مكتب المحامي ، 1أوت 2020على الساعة 9:10.

و. المواقع الالكترونية

1. www.ar.m.wikipedia.org

- 2. بكر كامل ، مداخلة الحراسة القضائية ، مجلس القضائي ، قسنطينة . www.courstaitime. Justice.
 - Diode déontologie . applicable aux de banque /d'Algérie .3
- 4. بكير كامل ، مداخلة بعنوان الحراسة القضائية ، مجلس قضائي ، قسنطينة . www.courdeconstantine.mjustice.dz

الصفحة	العنوان	
البسملة.		
	الآية.	
	شكر وعرفان.	
	الإهداء.	
أ – و	مقدمة.	
40 - 07	الفصل الأول: المسؤولية التأديبية والمدنية للبنك في حالة إفشاء	
	السر المصرفي	
08	تمهيد.	
09	المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية محل مسؤولية البنك.	
10	المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية.	
10	 الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية والأساس القانوني لها. 	
15	 الفرع الثاني: نطاق الإلتزام بالسرية المصرفية. 	
18	المطلب الثاني: علاقة السرية المصرفية مع من يقاطعها ويتساوى	
	معها	
18	 الفرع الأول: علاقة السرية المصرفية بمن يقاطعها. 	
20	 الفرع الثاني: علاقة السرية المصرفية بمن يتساوى معها. 	
22	المبحث الثاني: مسؤولية البنك عن إفشاء السر المصرفي في ظل	
	قواعد قانون النقد والقرض 11/03 والقانون المدني	
23	المطلب الأول: مسؤولية البنك التأديبية عن إفشاء السر المصرفي	
23	 الفرع الأول: الإجراء المتبع لفرض العقوبة التأديبية في حالة 	
	إفشاء السر المصرفي	
25	 الفرع الثاني: اللجنة التي توقع العقوبة التأديبية. 	
27	 الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية. 	
30	المطلب الثاني: مسؤولية البنك المدنية عن إفشاء السر المصرفي	

30	 الفرع الأول: شروط المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر
	المصرفي
33	 الفرع الثاني: نوع المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالسر
	المصرفي.
36	 الفرع الثالث: أركان المسؤولية المدنية للبنك لعدم الإلتزام بالسر
	المصرفي
40	خلاصة الفصل الأول.
65 - 41	الفصل الثاني: مسؤولية البنك الجزائية عن إفشاء السر المصرفي
42	تمهيد.
43	المبحث الأول: إجراءات المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر
	المصرفي
44	المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جريمة إفشاء السر
	المصرفي.
44	• الفرع الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص
	الطبيعي لجريمة إفشاء السر المصرفي
47	• الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص
	المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي
49	المطلب الثاني: الشخص الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي
49	 الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن إفشاء
	السر المصرفي
50	• الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إفشاء
	ı
	السر المصرفي
52	المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر
	المصرفي.
53	المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي
53	 الفرع الأول: العنصر الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي.

54	 الفرع الثاني: العنصر المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي.
55	 الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي.
57	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي
58	 الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن إفشاء
	السر المصرفي.
60	• الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن إفشاء
	السر المصرفي.
65	خلاصة الفصل الثاني.
69 - 67	الخاتمة.
83 - 71	قائمة المصادر والمراجع.
87 - 85	فهرس المحتويات.

الملخص:

تعتبر البنوك عصب الحياة الاقتصادية ومن أهم المبادئ والقواعد التي فرضتها هي عدم خرق السر المصرفي الذي يعد المرآة العاكسة للسرية في للبنك. والإخلال بهذه القاعدة تلزم عليه المسؤولية. سواء التأديبية التي تعد الدعامة الأساسية للمصرف، أو المسؤولية المدنية المترتبة عن تعويض الضرر، في حالة وجود عقد بين البنك والعميل تتشأ المسؤولية العقدية ويخضع البنك للمسؤولية العقدية في حالة الاتفاق على عدم إفشاء السر، وتكون غير عقدية أي بدون عقد ما ينشأ عنها مسؤولية تقصيرية ، أما في حالة عدم توخي البنك للحذر ولم يجد الحل الودي وهذا نادر الوقوع ؛ لعدم وجود قرارات قضائية ضد البنك حاليا، هنا تترتب مسؤولية جنائية يسأل عليها البنك، سواء كشخص معنوي أو كشخص طبيعي. وهذا الفراغ القانوني في هذا الموضوع يستوجب سده بوضع تقنين خاص بالسرية المصرفية كباقي دول العالم .

الكلمات المفتاحية:

سرية مصرفية، بنك، مسؤولية بنكية.

Abstract:

Banks are considered the backbone of economic life, and one of the most important principles and rules it imposed is not to violate the banking secret, which is the reflection of the bank's secrecy. And breaching this rule obliges him to be held responsible. Whether disciplinary, which is the mainstay of the bank, or the civil liability arising from compensation for damage, in the event of a contract between the bank and the customer, contractual liability arises and the bank is subject to contractual liability in the event of an agreement not to divulge the secret, and it is non-contractual without a contract that results in a tort, In the event that the bank does not exercise caution and does not find an amicable solution, this is rare In the absence of judicial decisions against the bank now, the bank is responsible for criminal liability, whether as a legal person or as a natural person. This legal void in this matter necessitates filling it with a special legalization of banking secrecy like the rest of the world

Key words:

bank secrecy, bank, bank liability.